

مجموعة مراقبة  
حالة حرية التعبير  
في تونس

ما وراء الواجهة : تقويض حقوق الإنسان في تونس بسبب  
تسييس القضاء و فرض العقوبات الإدارية

تقرير مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس (6 حزيران / يونيو 2010)

## عن مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس:

مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس هي ائتلاف من 20 منظمة تم تأسيسه في عام 2004 لمراقبة حرية التعبير في تونس في الفترة التي سبقت وتلت قمة حرية المعلومات، التي عقدت في تونس في نوفمبر 2005. المنظمات العشرين جميعهم أعضاء في أيفكس، وهي شبكة عالمية تضم حوالي 90 منظمة وطنية وإقليمية ودولية ملتزمة بالدفاع عن الحق في حرية التعبير.

جاءت البعثة السابعة للمجموعة إلى تونس في سياق مشروع مدته 30 شهرا يستهدف المراقبة وحشد الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان المستقلة في تونس، بتمويل من مانحين أوروبيين وتحت إدارة منظمة مؤشر على الرقابة، وبدأت في كانون الثاني يناير عام 2010. البعثة تتألف من كانوتي أمادو من المادة 19، يوسف أحمد من مؤشر على الرقابة، أنتوني ميلز من المعهد الدولي للصحافة، كارل مورتن ايفرسن من منظمة القلم النرويجية، وتامسين ميتشل من لجنة كتاب في السجون التابعة للقلم الدولي. لم يتم منح تأشيرة الدخول في الوقت المناسب لباربورا بوكوفسا من المادة 19 من قبل السفارة التونسية في لندن (وهو ما حدث مع أعضاء من البعثات السابقة من مجموعة المراقبة الذين يحتاجون الحصول على تأشيرة. لم يكن أيًا من المشاركين الآخرين في البعثة يحتاج الحصول على تأشيرة دخول).

البعثة الأولى للمجموعة كانت في يناير 2005 وقدمت التقرير الأول عن تونس: حرية التعبير تحت الحصار، والذي نشر في شباط / فبراير 2005. ويصف التقرير النتائج التي توصلت إليها المجموعة في البداية، ويقدم سلسلة من التوصيات للحكومة التونسية. وأوفدت بعثات لاحقة في أيار / مايو وأيلول / سبتمبر 2005، ثم في نيسان / أبريل 2006، وفي فبراير / مارس 2007، وتم بعدها إعداد ثلاثة تقارير أخرى استعرضت النتائج الأولية لبعثات مجموعة المراقبة وقدمت تقريرا عن أي تقدم أو انتكاسات. استغرق أعضاء المجموعة بنشاط في قمة المعلومات في نوفمبر 2005.

من بين الأعضاء الآخرين في المجموعة: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، صحافيون كنديون من أجل حرية التعبير، شبكة حقوق رسامي الكاريكاتير الدولية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، والجمعية الدولية للناشرين، وصحفيون في خطر، ومؤسسة مهارات، ومعهد الإعلام في جنوب أفريقيا، الجمعية العالمية لإذاعات الراديو الفئوية، والجمعية العالمية للصحف وأخبار الناشرين، واللجنة العالمية لحرية الصحافة.

لمزيد من المعلومات، بما في ذلك تقارير البعثات الماضية، انظر:

<http://ifex.org/tunisia/tmg>

## جدول المحتويات

- ملخص التنفيذي ..... 4
- ملخص للنتائج ..... 4
- المنهجية ..... 5
1. سجناء الرأي ..... 7
1. الاعتقال بتهم ملفقة بالإرهاب وجرائم أخرى يتواصل ..... 8
2. ظروف السجن القاسية وسوء المعاملة ..... 9
3. العقاب على الكتابة عن السجناء السياسيين ..... 10
4. المقابلات التي أجريت مع سجناء سابقين ..... 11
2. العقوبات الإدارية ..... 18
1. الضغوط المالية من خلال السيطرة على الإعلان، ودعم الدولة وحملات التشهير في الصحف الموالية للحكومة ..... 18
2. إعاقة الوصول إلى المعلومات والعرقلة المتعمدة لوسائل الإعلام والأحزاب المعارضة ..... 19
3. إغلاق الصحف، وحظر ومصادرة المطبوعات، والضغط على الباعة والمواطنين لعدم بيع وشراء صحف المعارضة ..... 20
4. إعاقة عملية إنشاء لصحف المستقلة / الجمعيات / محطات الراديو ..... 21
5. الاعتداءات والاعتقالات والمراقبة وتهديدات الصحفيين والنشطاء والسياسيين المعارضين ..... 22
6. الضغط على الصحفيين ورؤساء التحرير في مكان العمل ..... 26
7. المنع من السفر من خلال مصادرة جوازات السفر أو عقد جلسات محاكمة بالتزامن مع مواعيد السفر ..... 27
8. مصادرة الكتب في المطار والرقابة على الكتب ..... 28
3. استقلال القضاء وحرية التعبير والمعلومات ..... 31
1. الأحكام الدولية والوطنية وضمان استقلال القضاء في تونس ..... 32
2. تقييم استقلال القضاء وحرية التعبير في تونس ..... 33
4. الخلاصة والتوصيات ..... 39

## ملخص التنفيذي

التقرير التالي عن النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق إلى تونس في الفترة من 25 نيسان/ أبريل حتى 6 أيار/ مايو عام 2010، هو أول خطوة في مرحلة جديدة من الأنشطة التي بدأت هذا العام من قبل مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، وهو ائتلاف من 20 منظمة عضوا في الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (أيفكس).

ويعتمد المشروع الذي تم إطلاقه حديثا على أنشطة مجموعة المراقبة المكونة من 20 منظمة عضوا في أيفكس، التي عملت على شن أطول وأنجح حملة للشبكة الدولية أيفكس، والتي رصدت منذ تأسيسها في عام 2004، انتهاكات حرية التعبير في تونس قبل وأثناء وبعد مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة حول مجتمع المعلومات في نوفمبر 2005.

ويعالج المشروع ثلاث قضايا مختلفة ولكن بنفس القدر من الأهمية العاجلة من خلال سلسلة من أنشطة الرصد والتقارير والحملات. وتضم المواضيع الثلاثة التي يقودها أعضاء المجموعة ما يلي: احتجاز سجناء الرأي التونسيين، واستخدام العقوبات الإدارية لمعاينة أصحاب وجهات النظر المعارضة وإعاقة قيام سلطة قضائية مستقلة؛ بالإضافة إلى القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات للأغراض السلمية، وعدم ضمان حق كل جماعات المجتمع المدني، قانونيا، في عقد اجتماعات في تونس، وفرض الرقابة على شبكة الإنترنت، والفنون والكتب والدوريات سواء بالوسائل القانونية أو الإدارية أو حتى خارج نطاق القضاء في تونس.

## ملخص للنتائج

على مر السنين، عملت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس على توثيق مجموعة من انتهاكات حرية التعبير تغطي مواضيع المشروع، وذلك من خلال أنشطتها، ومن بينها البعثة الأخيرة لتقصي الحقائق في تونس، والتي قامت بتوثيق عدد من الانتهاكات المقلقة ضد حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفقا لما هو موثق أدناه.

استمرت هذه الانتهاكات بلا هوادة على الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة التونسية لتحقيق "الوضع المتقدم"<sup>1</sup> مع الاتحاد الأوروبي. الواقع أن الحالات

<sup>1</sup> تتطور العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وتونس في إطار عمل اتفاقية الشراكة الموقعة عا 1995. وبدأ الاتحاد الأوروبي وتونس التفاوض من أجل الوصول إلى "الوضع المتقدم" مثل هذا الوضع سيمهد الطريق من أجل إقامة "منطقة اقتصادية مشتركة" تعتمد على

المتكررة من المضايقات والمراقبة، وحبس الصحافيين والنشطاء الحقوقيين، والعقوبات الإدارية المستخدمة تحد من المساحة الضيقة بالأساس للحرية، كما تعرقل الحيل المستخدمة ظهور نظام قضائي مستقل، ويشير كل ذلك إلى سجل تونس الضعيف حيال حقوق الإنسان ينقسم التقرير إلى ثلاثة فصول تسلط الضوء على القضايا والاتجاهات التي تعبر عن كل من ثلاثة أنماط من الانتهاكات. الفصل الأول يركز على سجناء الرأي ويسلط الضوء على عدد من السجناء الذي تم احتجازهم في ظروف قاسية، وتعرضوا لمضايقات جسدية، أو طردوا من وظائفهم، وتم منعهم من الحق في الخصوصية والحصول على المعلومات و عرقلة ممارستهم للحق في التنقل بشكل خطير. ويتناول الفصل الثاني سلسلة من العقوبات الإدارية المستخدمة لممارسة ضغوط غير مباشرة على الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولتحقيق تلك الغاية، تطبق الحكومة سلسلة من الإجراءات بما في ذلك ممارسة الضغوط المالية على صحف المعارضة، ومنع التراخيص للإذاعات والصحف التي يتطلب الترخيص لها معارضون، وإغلاق الصحف ومصادرة أعداد منها والتعرض بالمضايقات للصحافيين الناقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومصادرة الكتب، وغيرها. ويحلل الفصل الثالث الأساليب التي تستخدمها السلطات التونسية، في محاولة لعدم السماح بنشوء نظام قضائي مستقل، على الرغم من التزاماتها الوطنية والدولية.

تحت أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس الحكومة على اتخاذ خطوات جادة في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما يضمنه الدستور التونسي فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## المنهجية

وتستند الاتجاهات والحالات التي يوثقها هذا التقرير على سلسلة من المقابلات التي أجريت خلال هذه الزيارة الأخيرة والزيارات الست السابقة إلى البلد. ولكن لسوء الحظ ، لم يتمكن أعضاء بعثة مجموعة المراقبة لقاء جميع الصحافيين والمدونين ونشطاء حقوق الإنسان الذين رغبت المجموعة في لقائهم، وذلك لأن هؤلاء الناس تحت رقابة شديدة. ولأن أعضاء البعثة أيضا كانوا تحت رقابة مكثفة خلال فترة وجودهم في تونس، كانت بعض اللقاءات من شأنها وضع هؤلاء الناس المعرضين في خطر على خلفية لقاءهم مع أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس.

وعلاوة على ذلك ، كما هو الحال مع البعثات السابقة، طلبت مجموعة المراقبة لقاءات مع المسؤولين التونسيين على مختلف المستويات السياسية والإدارية. وخلافا للرحلات الست السابقة، لم تتم الاستجابة لطلبات اللقاءات التي تم إرسالها إلى السفارات التونسية في فيينا ولندن. وردت السفارات بدعوى أنهم لم يتمكنوا من عقد تلك اللقاءات وتساءلوا حول ما إذا كان بمقدور المجموعة تأجيل البعثة، ثم أجابوا بالموافقة على مناقشة تحديد مواعيد لعقد لقاءات في المستقبل عندما يكون لدى المسؤولين وقتا متاحا، ولكن حتى اليوم، لم يرد أي رد. ورد رئيس مجموعة المراقبة أنه، على الرغم من ذلك، لا يزال على استعداد لإرسال ممثل أو ممثلين إلى تونس لعقد مثل تلك اللقاءات في أي وقت معقول.

وعلى الرغم من عدم عقد أي لقاءات رسمية مع مسؤولين حكوميين، التقت البعثة مع فرد يدعي أنه يمثل وزارة الاتصالات وأعلن أنه "يريد مناقشة" مسائل معينة مع البعثة. هذا المندوب، الذي رافقه مترجم، اعترف بصراحة بالعديد من القضايا وقال: "إنها ليست حالة مثالية... لا أحد ينكر أن هناك مشاكل وأن الحكومة هي المسؤولة عن هذه المشاكل." ومع أن تلك التعليقات الصريحة كانت جديدة، إلا أن اللقاء كان غير رسمي.

الأعضاء الخمسة لمجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس الذين شاركوا في المهمة السابعة الى تونس هم المادة 19 ، إندكس على الرقابة ، المعهد الدولي للصحافة ، القلم النرويجية ، و لجنة كتاب في سجن-القلم الدولي.

## 1. سجناء الرأي

في حين تدّعي الحكومة التونسية عدم وجود سجناء سياسيين في البلاد، إلا أن عدد من المنظمات المحلية لحقوق الإنسان الذين التقت بهم البعثة<sup>2</sup> يعملون مع السجناء الذين يرون أنهم يقعون ضمن هذا التصنيف. من الصعب الحصول على أرقام<sup>3</sup>، لكن يُقدّر أن هناك حالياً نحو ألف سجين سياسي في البلاد، يقضون عقوبات بالسجن تتراوح بين سنة وأكثر من 70 عاماً. ويعتقد أن غالبية هؤلاء السجناء لم ينتهكوا أية قوانين بالفعل ولكن يتم حبسهم بتهم ملفقة تتعلق بممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع أو تكوين الجمعيات.

وقد سجن معظم السجناء السياسيين في تهم تتعلق بخرق القانون العام أو في إطار قوانين مكافحة الإرهاب مما يتيح للسلطات إنكار تهمة السجن السياسي. قابلت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس العديد من الصحفيين الذين سجنوا في السابق لمثل هذه الجرائم بدلاً من السجن بتهم في جنح صحفية. هناك عدد قليل من هذه القضايا سيجري مناقشتها أدناه، تشمل قضايا توفيق بن بريك المتهم بالاعتداء، وسليم بوخدير المتهم بـ"الإهانة"، وزهير مخلوف المتهم بـ"إيذاء الآخرين وإثارة القلق من خلال شبكة الاتصالات العامة"، وزكية ضيفاوي بتهمة المشاركة في المظاهرات. وصدر الحكم بسجن المحامي محمد عبو بتهمة الإهانة والاعتداء بعد أن كتب مقالات عن التعذيب وحكم الرئيس زين العابدين بن علي الاستبدادي. وفي الوقت نفسه، صدر الحكم مؤخراً على الصحافي فاهم بوكدوس بالسجن لأربع سنوات لمشاركته في مظاهرة احتجاج اجتماعي كان يقوم بتغطيتها. ومن المتوقع تأييد الحكم في الاستئناف<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> الجمعية الدولية لمساعدة المساجين السياسيين وحرية ومساواة وجمعية مناهضة التعذيب في تونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

<sup>3</sup> المنظمة المستقلة الوحيدة التي تم السماح لها بزيارة السجون على أساس منتظم هي الصليب الأحمر ومن غير المسموح جعل تقاريرها علنية. المنظمات الأخرى التي تم السماح لها بزيارات للسجون زارت فقط السجون ذات الأوضاع الأفضل من المتوسط. التغطية الإعلامية للمحاكمات ذات الدوافع السياسية أو لأوضاع السجون ممنوعة وكذلك أنشطة منظمات حقوق الإنسان التي تعمل في مجال السجناء السياسيين والتي لم يتم السماح لمعظمها بالتسجيل لدى السلطات وبالتالي فهي غير قانونية رسمياً. العديد من عائلات السجناء السياسيين قلقون من احتمالات التعرف على أبنائهم خوفاً عليهم من مزيد من المضايقات.

<sup>4</sup> زار بعض أفراد مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس قصة لحضور جلسة استئناف فاهم بوكدوس التي كان مقرراً لها يوم السابع والعشرين من إبريل. إلا أن بوكدوس كان قد دخل إلى عيادته بعد معاناته من أزمة صدرية حادة في 26 إبريل وتم تأجيل الجلسة ليوم 18 مايو وبعدها في يوم 22 يونيو. وخلال تواجدهم في قصة حضر أعضاء البعثة استئناف في قضية ذات صلة وهي قضية الناشط حسن بن عبد الله الذي تم الحكم عليه (غيابياً) بالسجن أربعة سنوات للمشاركة المزعومة في احتجاجات 2008 الاجتماعية في المنطقة. على الرغم من الدفاع المطول من محامي السجن والذي أشار إلى العديد من المخالفا والتجاوزات في المحاكمة بما في ذلك الادعاء بأن الشهود تم تعذيبهم تم التأكيد على الحكم ضد بن عبد الله. ويبدو ذلك مؤشراً على أن الأمر نفسه سيحدث مع بوكدوس في استئنافه.

## 1. الاعتقال بتهم ملفقة بالإرهاب وجرائم أخرى يتواصل

في حين تم الإفراج عن معظم السجناء السياسيين الذين سجنوا في فترة التسعينات<sup>5</sup>، لا يزال النشطاء يسجون على أساس منتظم. على سبيل المثال، تم القبض على 20 طالبا وسجنوا في نوفمبر 2009 للمشاركة في احتجاج نظمته النقابة العامة للطلاب في تونس، ثمانية منهم بقيوا في السجن حتى 30 أبريل 2010<sup>6</sup>. وفي 27 أبريل 2010، كانت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس حاضرة في محكمة الاستئناف في قفصة حين أصدرَ حكما بالسجن لمدة أربعة سنوات ضد الناشط حسن بن عبد الله لتورطه المزعوم في الاحتجاجات الاجتماعية خلال عام 2008 في المنطقة<sup>7</sup>.

أكبر مجموعة من السجناء السياسيين في الوقت الحاضر هم الاسلاميين المشتبهين الذين يسجون بتهمة ممارسة أنشطة إرهابية مزعومة، على الرغم من عدم وجود أدلة ملموسة على تورطهم في الإرهاب أو العنف. الأكثر تضررا من بين هؤلاء هم الشباب، ويقال إن بعضهم حاول الاتصال مع الجماعات الإسلامية أو الحصول على معلومات عن الإسلام عبر شبكة الانترنت<sup>8</sup>. التعذيب، وتلفيق الأدلة، والمحاكمات السريعة والأحكام الطويلة بالسجن هي القاعدة في هذه القضايا. ويسهم هذا الظلم في زيادة تطرف الشباب، وبعضهم أصبح أكثر تطرفا في السجن. وأكد المقرر الخاص بالأمم المتحدة المختص بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب والذي زار تونس في يناير 2010 إن قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في عام 2003<sup>9</sup> يتم إساءة استعماله<sup>10</sup>. ووفقا لمجموعة حقوقية، فإن الحكومة التونسية يمكنها الإفلات بسجن الإسلاميين المشتبهين بناء على أسباب سياسية، إذا ما تم تقديمهم باعتبارهم الإرهابيين بدلا من أعضاء جماعات سياسية أو مجتمع مدني<sup>11</sup>.

<sup>5</sup> أحد الاستثناءات البارزة هو صادق شورو الرئيس السابق للحزب المحظور النهضة الذي تم الإفراج عنه في نوفمبر 2008 بعد قضاء

18 عاما في السجن لكنه سجن من جديد الشهر التالي بعد إجرائه مقابلة للإعلام حول الأوضاع في السجن

<sup>6</sup> المصدر السابق

<sup>7</sup> انظر الملحوظة رقم 4

<sup>8</sup> وفقا لحرية ومساواة قرابة 3000 شخص تم حبسهم بسبب انتماءاتهم وأرائهم الإسلامية ومن بين هؤلاء من 800 إلى 900 شخص لا

يزالون في السجن

<sup>9</sup> Loi Tunisienne n° 2003-75 du 10 décembre 2003 relative au soutien des efforts internationaux de lutte

contre le terrorisme et à la répression du blanchiment d'argent

<sup>10</sup> انظر بيان مكتب المفوضية العليا بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان يوم 26 يناير 2010: خبير أممي في حقوق الإنسان ومكافحة

الإرهاب يزور تونس (متاح على الرابط

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9772&LangID=E>

<sup>11</sup> المصدر (AISPP)

## 2. ظروف السجن القاسية وسوء المعاملة

وإضافة إلى ذلك، ووفقا لجماعات حقوق الانسان والسجناء السابقين الذين التقت بهم البعثة، فإن ظروف السجن قاسية للغاية. فالزنازين قذرة ومكتظة، وجودة الأغذية متردية والرعاية الطبية غير كافية. كما أن سوء المعاملة في الحجز هو أمر شائع، بما في ذلك العقاب البدني مثل الضرب، والتي يتردد في بعض الأحيان أنها تكون شديدة للغاية لدرجة أن سلطات السجون تمنع السجناء من رؤية أسرهم أو محاميهم بحيث لا يمكن رؤيتهم أو الإبلاغ عن أوضاعهم. ويقال إن التعذيب يمارس بشكل منظم على حد سواء في زنانات الشرطة والسجون، على الرغم من ذلك فمن النادر أن يتم التحقيق في الادعاءات بشكل صحيح، كما أن المسؤولين عنها، في الحالات القليلة التي يثبت تورطهم فيها، قلما يخضعون للمساءلة.

ووفقا للجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين، هناك ثمانية معتقلين سياسيين لقوا حتفهم تحت التعذيب في تونس، سبعة منهم في عام 1991. وسجلت الجمعية أيضا 43 سجيناً سياسياً سابقاً توفوا بسبب نقص الرعاية الطبية في السجن أو بعد الإفراج عنهم. ويعتقد أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

على الرغم من أن صحافياً خرج مؤخراً من السجن، قال إنه تلقى معاملة حسنة بسبب الضغوط الدولية<sup>12</sup>، إلا أن البعض الآخر كان أقل حظاً وتعرض لعقوبات إضافية. فأحد السجناء السابقين انتهى به الأمر إلى "موت بطيء". وتشمل تلك العقوبات الإضافية الحبس الانفرادي لفترات طويلة مع القليل جداً من الضوء، والاحتجاز في سجون بعيدة جداً عن أسر السجناء، ومنع الزيارات من الأسر أو المحامين أو القراءة أو الكتابة. كما يتم التعرض لأقارب بعض السجناء السياسيين وممارسة الضغوط عليهم ووضعهم تحت مراقبة الشرطة.

ولا يتوقف سوء المعاملة عند الإفراج عن السجناء السياسيين. حيث يواجه كثيرون منهم العديد من الضوابط المفروضة رسمياً مثل الحاجة إلى التردد على الشرطة وتقديم تقارير بشكل منتظم، أو رفض إصدار جواز السفر أو رفض حصول السجناء السابق على الرعاية الصحية. وفي الوقت نفسه، أصبحت المضايقات مثل مراقبة الشرطة، ورصد الاتصالات، وتقييد الحق في حرية التنقل أو العمل روتينية وسيتم مناقشتها أدناه في الجزء المتعلق بالعقوبات الإدارية<sup>13</sup>. وفيما يقدر عدد السجناء

<sup>12</sup> زهير مخلوف انظر المقابلة فيما يلي

<sup>13</sup> انظر التقرير حول مضايقات السجناء السياسيين السابقين في تونس: منظمة العفو الدولية مارس 2010 متاح على :

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/003/2010/en/11495e9c-da2b-4af1-98bc-67b5b7c97c76/mde300032010en.pdf> وتقرير هيومن رايتس ووتش سجن أكبر: قمع السجناء السياسيين السابقين في تونس، مارس 2010 (متاح على: <http://www.hrw.org/en/reports/2010/03/24/larger-prison-0>)

السياسيين السابقين بـ 100000 شخص في تونس<sup>14</sup>، يكون حجم المضايقات المحتملة لهذا النوع من القمع فوق الخيال.

### 3. العقاب على الكتابة عن السجناء السياسيين

تتلقى الكتابة حول موضوع السجناء السياسيين وأوضاع السجون حساسية كبيرة للغاية عند السلطات التونسية، والعديد من الصحفيين أو السجناء السابقين الذين جاهروا بالحديث عن هذه القضايا تم سجنهم أو احتجازهم للقيام بذلك. فجاء سجن زهير مخلوف في أكتوبر 2009 على خلفية نشر شهادات على شبكة الإنترنت تتعلق بوفاة سجناء سياسيين تحت التعذيب، وتعرض مخلوف للضرب في 24 أبريل 2010 واحتجز من قبل الشرطة بعد الكتابة عن ناشط في السجن.

وأطلق سراح صادق شورو، الرئيس السابق لحزب النهضة المحظور، في نوفمبر 2008 بعد أن قضى 18 عاما في السجن، لكنه سجن مرة أخرى بعد شهر من الافراج عنه لحديثه مع وسائل الإعلام حول الأوضاع في السجن.

وعلاوة على ذلك، وفي محاولة لمنع الصحفيين من إعداد تقارير عن جلسة المحكمة الخاصة بتوفيق بن بريك في نوفمبر تشرين الثاني 2009، تم منع من قبل رجال شرطة بزي مدني من الوصول إلى مقر صحفيهم.

كما تم منع كتب وأعمال عدد من السجناء السياسيين السابقين، بما فيهم توفيق بن بريك، وحملة الهمامي، ومنصف المرزوقي والشيخ العربي العكرمي.<sup>15</sup> حتى إن كتاب "Mon combat pour les Lumières"، الذي ألفه محمد الشرفي، وزير التعليم السابق في عهد الرئيس زين العابدين بن علي، والذي نشر في فرنسا بعد وفاته في عام 2008، لا يزال في انتظار موافقة الحكومة للسماح بوجوده في المكتبات التونسية. وكان الشرفي سجيناً سياسياً واحداً من مؤسسي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة، وانتقد فقط بعض كبار مساعدي الرئيس بن علي في كتابه.

<sup>14</sup> المصدر AISSP

<sup>15</sup> المصدر: Ligue des Écrivains Libres

#### 4. المقابلات التي أجريت مع سجناء سابقين

محمد عبو: محامي ومدافع عن حقوق الإنسان. في آذار / مارس 2005، صدر الحكم ضد عبو وسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة بتهم مختلفة شملت نشر تقارير "كاذبة" و "إهانة القضاء" والاعتداء المزعوم على زميلة. جاء ذلك بعد كتابة مقالات عن حكم الرئيس زين العابدين بن علي الاستبدادي وعن التعذيب في السجون التونسية ونشرها على شبكة الإنترنت (لمزيد من التفاصيل، انظر التقارير السابقة لمجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس)، تم الإفراج المشروط عن عبو في 23 يوليو 2007 بموجب عفو عام.

وفور الإفراج عنه، سقط عبو رهنا للمراقبة التي لا تزال مستمرة حتى اليوم بدرجات متفاوتة، تتراوح بين وجود الشرطة السرية خارج منزله وبين توقيفه فعليا من قبل الشرطة ومنعه من مغادرة منزله. كما تم منع معظم الضيوف من الدخول إلى منزله منذ فبراير 2010، عندما دعا معارض سياسي شهير لمنزله. ويقول عبو إن التدابير القمعية التي تتخذها الحكومة ضد الذين ينظر إليهم باعتبارهم معارضين للحكومة، تزايدت منذ أكتوبر 2009، مع بداية الفترة الرئاسية الأخيرة للرئيس زين العابدين بن علي، مما يعني أنه إما أن يتم تعديل الدستور للبقاء في منصبه أو أن يعتلي القمة شخص آخر. وقال إن هذا أثار الخوف من أحزاب المعارضة، وفقا لما قاله.

وتعرض عبو لمضايقات من قبل شرطة المطار في ثلاث مناسبات بين أكتوبر 2009 و آذار / مارس 2010. ففي 9 تشرين الأول، خضع للتفتيش لدى وصوله إلى مطار تونس و صودر 12 كتابا من كتبه عن القانون الدولي والمغربي وقضايا حرية التعبير. وفي 27 شباط / فبراير، تم توقيف عبو مرة أخرى كما تم تفتيشه من قبل الشرطة في مطار تونس عند وصوله من المغرب. واستمرت الشرطة في إهانته حتى بعدما توجه إلى السياح المتواجدين وأبلغهم بأنه تعرض للمضايقات من قبل البوليس السياسي. وكان عبو قد تم توقيفه وتفتيشه مرة أخرى لدى عودته من الجزائر في آذار / مارس.

وكانت اتصالات عبو أيضا تخضع للمراقبة. ولم يتمكن من الدخول إلى البريد الإلكتروني أو حسابه على الفيسبوك على الرغم من دفع ثمن خدمات الهاتف والإنترنت، ونتيجة لذلك يخطط لاتخاذ عبو لمقاضاة مزود الخدمة "جلوبال نت". وعلاوة على ذلك، يعتقد عبو أن هاتفه يجري تتبعه ومراقبته حيث أن الشرطة تتواجد على الدوام في جميع اللقاءات التي يتم الترتيب لها باستخدام الهاتف.

كما أصبح من الصعب على نحو متزايد لعبو كسب العيش. ويخشى بعض الناس من توكيل محام معارض وبالتالي فقد العديد من عملائه، لدرجة أنه يقول إنه لم يكن يستطيع البقاء على قيد الحياة لولا أنه ورث بعض الممتلكات، وإلا لكان قد غادر تونس الآن. وقال إن آخرين من المحامين المعارضين فقدوا الكثير من أو كل زبائنهم وببساطة لا يكسبون من المال ما يكفي للأكل. وتم منع بعض العملاء من دخول مكاتب المحامين المعارضين من قبل رجال الشرطة المتواجدين خارج المكاتب. كما تعرض عبو والمحامين المعارضين الآخرين للمضايقات المالية، مثل فواتير الضرائب المبالغ فيها.

كما تم تهديد عائلته من خلال رفع عدد من القضايا أمام المحاكم، إحدى المرات كانت قبيل محاكمة توفيق بن بريك ، ومرة أخرى تزامنت مع الوقت الذي كان عبو يدافع فيه عن زهير مخلوف.

**توفيق بن بريك : صحفي وكاتب، حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر في 26 نوفمبر 2009.** على الرغم من اتهامه بارتكاب جرائم مختلفة بما في ذلك الاعتداء، لكن يعتقد على نطاق واسع أنه كان في السجن لقيامه بنشر مقالات تنتقد الرئيس زين العابدين بن علي خلال الحملة الانتخابية في أكتوبر 2009. وأفرج عنه في 27 أبريل 2010 بعد أن أمضى مدة عقوبته كاملة. وقابلت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس بن بريك بعد الإفراج عنه بيوم واحد.

وقال بن بريك أنه عانى من مشاكل صحية في السجن بسبب متلازمة كوشينغ، التي يعاني منها، وليس بسبب سجنه. إلا أن ظروف السجن جعلته أكثر عرضة حتى للأمراض البسيطة مثل نزلات البرد بسبب إحساسه بالبرد في زنزانته وتعرضه للهواء.

وردا على إضرابه عن الطعام منذ 11 يوما احتجاجا على عدم السماح لعائلته ومحاميه بزيارته، تم نقله إلى سجن سليانة، في منطقة نائية في شمال غرب تونس، دون أن يكون أحد على علم بذلك. وبحسب بن بريك ، جاء هذا النقل، الذي يعتبر عقوبة إضافية، غير قانوني لأن جلسة استئنافه لم تكن قد تمت بعد. ويدعي بن بريك أيضا أنه كان يعامل بخشونة ويتم إطعامه قسرا من قبل ثمانية حراس بالسجن في وجود طبيب.

ووصف بن بريك الظروف في سجن سليانة بأنه من عصر "ما قبل التاريخ". كانت زنزانته صغيرة وتقاسمها مع 18 سجيناً أمياً، معظمهم في السجن بتهمة السرقة. ويعتقد بن بريك أن هذا كان قراراً متعمداً. كما تم منعه من الحصول على الصحف

والأقلام والكتب، وكان على أسرته السفر لمدة ساعتين تقريبا لتصل إلى سليانة وبعدها لم يكن يسمح لهم إلا بزيارات قصيرة، لا تدوم أحيانا أكثر من بضع دقائق. أثناء وجوده في السجن، كان منزل أسرة بن بريك محاصرا برجال الشرطة، وهو ما كان مؤلما بشكل خاص لابنته المراهقة البالغة من العمر 13 عاما. ووفقا لزوجته بن بريك ، عزة زراد، تم قطع خط الهاتف الخاص بهم، ومنعوا من إجراء المكالمات الهاتفية الدولية، وتمت القرصنة على عناوين بريدهم الإلكتروني ودخل عليه أشخاص غرباء، كما أنها تخشى من أن يكون هناك أجهزة تنصت في منزلهم.

وقال بن بريك إن السلطات قامت بعدد من المحاولات للتفاوض معه، قبل وأثناء سجنه. وكانت المرة الأولى في أكتوبر 2009، بعد أن بدأ نشر سلسلة من المقالات حول الانتخابات الرئاسية في 28 أغسطس. في 13 تشرين الأول، وبعد نشر مقال ينتقد الرئيس، تلقى بن بريك مكالمة هاتفية من أحد النشطاء السابقين والذي كان سجيناً سياسياً يعرفه بن بريك ولم يسمع عنه منذ عام 2004. نصح هذا الشخص بن بريك بالتوقف عن الكتابة ضد الرئيس في مقابل الحصول على وظيفة وزير في الحكومة أو مستشار. وقال إنه في حال الموافقة، ستنتهي كل مشاكل بن بريك بما في ذلك عدم السماح لشقيقه بممارسة مهنة المحاماة بسبب أنشطته السياسية. ويبدو أن الرجل يعمل الآن مع أحد نساء الرئيس.

في يوم 19 نوفمبر 2009، يوم محاكمته، تلقى بن بريك رسالة تعلمه بأن وزارة العدل ستكون متساهلة إذا قال بن بريك لوسائل الإعلام، وخاصة قناة الجزيرة، إنه يثق في العدالة التونسية. في السجن، طالبت السلطات مرارا وتكرارا بالتوقيع على وثيقة تنص على أنه لن يكتب ضد الرئيس بن علي وأسرته بعد الإفراج عنه. ورفض جميع هذه العروض.

خطط بن بريك الآن هي الاستمرار في الكتابة، للتسبب في متاعب للرئيس أو "emmerder le Président" على حد تعبيره. بينما يقتل الصحفيون في بعض البلدان الأخرى، قال بن بريك ، إن مهنة الصحافة في تونس هي التي توفيت حتى أنه لم يعد هناك عمليا أي من الصحفيين في البلد الذين يعرفون كيفية كتابة التحقيق الصحفي. واستمر مضيئا أن هناك بعض الناس المستنيرين الذين يريدون التعبير عن أنفسهم، ف"الكتابة هي المعركة الوحيدة التي من شأنها أن تضر بن علي - إنها السبيل الوحيد للوصول إليه"، وأضاف أنه "على المحامين التوقف عن الدفاع عن الناس لأن نظام "العدالة" أصبح مهزلة".

**سليم بوخدير:** صحفي مستقل ومدون (المساهم السابق في صحيفة القدس العربي التي تتخذ من لندن مقرا لها وأيضا في موقع العربية نت)

اعتقل بوخدير في 26 نوفمبر 2007 بسبب بعض مقالات تنتقد السلطات التونسية، وفقا للاعتقاد السائد، وخاصة مقال خاص كتبه عن سحب الجنسية التونسية من السيدة سهى عرفات، أرملة الرئيس الراحل لمنظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات. وقد أوقفته الشرطة أثناء مغادرته صفاقس، وهي مدينة في جنوب شرق تونس، وأجبرته على الخروج من سيارته وأهانته واتهمته بأنه جاسوس للسفارة الأمريكية.

تم اتهام بن خذير بمهاجمة موظف حكومي وانتهاك "معايير الآداب العامة"، ونقل إلى سجن صفاقس، ووضع تحت مسؤولية قسم "البوليس السياسي". وقد تم تقديمه لاحقا إلى المحكمة وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة. وفي نهاية المطاف أمضى بوخدير ثمانية أشهر في السجن، كلها كانت في الحبس الانفرادي. الأشهر الأربعة الأولى قضاها في زنزانة 2.8 متر X 2.8 متر دون أي ضوء. وفي وقت لاحق تم تقديم جهاز تلفزيون له.

منذ الإفراج عنه في 21 يوليو 2008، يواجه بوخدير صعوبة في العمل كصحافي. وعلاوة على ذلك، فشلت السلطات في إعادة بطاقة هوية بوخدير - سرقتها حسب قوله رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية كانوا قد خطفوه في 28 أكتوبر 2009 عقب مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية، وتسبب ذلك في استحالة ارتياد بوخدير معظم مقاهي الإنترنت، والتي بناء على أوامر الحكومة يجب أن تحتفظ بسجل عن تفاصيل هوية جميع العملاء.

يوم 28 أكتوبر 2009، وعند عودة بوخدير للمنزل بعد إجرائه مقابلة لهيئة الإذاعة البريطانية، تعرض للخطف من قبل الشرطة السرية، وقال إنهم اقتادوه إلى حديقة وسلبوه وضربوه وتركوه يعاني من كسر في الأنف وجرح الرأس تطلب العلاج في المستشفى. في يومي 7 و 8 نوفمبر 2009، منع رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية بوخدير وعائلته من مغادرة منزلهم لمدة 48 ساعة.

### زكية ضيفاوي: صحافية ومعلمة

ألقي القبض على ضيفاوي يوم 27 يوليو 2008 خلال مظاهرة نسائية للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين، كانت تغطيها لصحيفة "مواطنون" الأسبوعية المعارضة. وفيما كانت تلتقط بعض الصور، اقترب منها مجموعة من الناس وأهانوها وهاجموها، وأخذوا الكاميرا التي كانت معها. اتضح لاحقا أن تلك المجموعة كانت من رجال الشرطة الذين أخذوها لاحقا إلى مركز الشرطة للاستجواب. وهناك تعرضت ضيفاوي للضرب والإهانة وطلبوا منها التوقيع على اعتراف كاذب بأنها رددت شعارات مناهضة للحكومة، وشاركت في تجمع غير

قانوني و عرقلت حركة المرور. رفضت ضيفاوي في البداية التوقيع لكنه اضطرت في وقت لاحق حين تحرش بها رجال الشرطة جنسيا وهددوا باغتصابها.

صدر الحكم على ضيفاوي بالسجن لمدة ثمانية أشهر، تم تخفيفه لاحقا إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر بعد الاستئناف. وقالت الصحافية إن السلطات تعمدت جعل الحكم أكثر من ثلاثة أشهر ليكون ممكنا فصلها من وظيفتها الثانية كمدرسة، حيث أن القانون التونسي يمنع من يسجن أكثر من ثلاثة أشهر من العمل في القطاع العام. وبالفعل كانت المدرسة التي تعمل بها قد فصلتها حتى قبل يومين من صدور الحكم. وحاولت الطعن في القرار أمام المحكمة لمحاربة لكنها تقول أن السلطات عرقلت تلك المحاولة.

بعد إطلاق سراحها من السجن، واصلت ضيفاوي عملها كصحافية، ولكن الشرطة استمرت في مصادرة أجهزة التسجيل والكاميرات الخاصة بها ومنعها من حضور اللقاءات العامة أو المؤتمرات الصحفية. وقالت: "لا يمكنني تحمل كل هذا، قررت التوقف عن العمل"، وأضافت أنه "لعدة أشهر لم يكن لي أي دخل إلا ما يعطيني إياه الأصدقاء والأقارب من وقت لآخر".

**زهير مخلوف:** مراسل لموقع "السبيل أونلاين" الإخباري الإلكتروني وأسبوعية "الموقف" المعارضة وناشط سياسي.

يعتقد مخلوف أن اعتقاله وسجنه جاء بسبب الموضوعات التي نشرها على شبكة الانترنت عن وفاة اثنين من السجناء السياسيين تحت التعذيب في عام 1991، وليس تقريره عن المشاكل البيئية، الذي قد يكون استخدم كذريعة لسجنه. حتى الآن، كان مخلوف قد نشر ما مجموعه 98 صورة ومقابلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على موقع "السبيل" و"يوتيوب".

في 8 أكتوبر 2009، نشر مخلوف على الإنترنت شهادات السجناء السياسيين السابقين، الذين أكدوا أن الطالب الناشط فيصل بركات الذي توفي في السجن في عام 1991 قد توفي نتيجة للتعذيب، وليس في حادث سير كما ادعت السلطات. في 10 تشرين الأول / أكتوبر نشر صور إسلامي لقي حتفه أيضا تحت وطأة التعذيب في عام 1991. في 11 تشرين الأول / أكتوبر نشر تقريرا عن التلوث في المنطقة الصناعية في مدينة نابل. وفي اليوم التالي استدعته الشرطة لأنه أجرى لقاء مع شخص ما من دون إذن. تم استدعاؤه لمزيد من الاستفسارات والاستجابات في 14 و 18 و 20 أكتوبر تشرين الأول. وتم رفع دعوى تشهير ضد مخلوف على يد رجل كان قد ظهر لفترة وجيزة في فيلمه الوثائقي المذكور آنفا عن التلوث. وزعم المدعي أنه تعرف على نفسه في مقطع فيديو على يوتيوب وشكا من أنه لم يعط

مخلوف الإذن لتصويره. تم الحديث مع الرجل لمدة دقيقة وتكلم عن عدم توافر الكهرباء والصرف الصحي ومشكلة التلوث. ويعتقد مخلوف أن الشرطة هددت الرجل بالسجن لو لم ينفى تصريحاته ويعلن اعتراضه على مخلوف.

وبعد أسبوع حكم على مخلوف بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، لكنه احتجز لمدة ثلاثة أسابيع إضافية. ولم يسمح له بحضور جنازة شقيقته التي توفيت بعد أيام قليلة من انتهاء مدة عقوبته. ثم بدأ لاحقا في إضراب عن الطعام. بعد أسبوع واحد تم الاستماع أخيرا لاستئنافه من قبل محكمة الاستئناف، التي أضافت شهرا لمدة عقوبته وغرامة 6000 دينار (3165 يورو). وأفرج عنه في 12 فبراير 2010 لكنه لم يدفع الغرامة ونظريا يمكن للسلطات مصادرة ممتلكاته لتسديد الغرامة.

وقال مخلوف ، الذي سبق أن أمضى عامين في السجن خلال 1991 - 1993 بتهمة الانتماء لجماعة غير شرعية، إنه لاحظ تحسنا في الأوضاع والمعاملة خلال عام 2009. وقال له مدير السجن إنه سيتم معاملته مثل سجين رأي بسبب تغطية وسائل الإعلام والضغط الدولي. في الواقع، وفقا لمخلوف، لم يكن هناك سوء معاملة وسمح لعائلته بزيارته كما تم السماح له بالعلاج الطبي. لكن لم يسمح له برؤية محاميه لمدة شهرين ونصف، لأن المحامي، بناء على طلب مخلوف، هرب ثلاث رسائل مفتوحة عن أوضاع السجن إلى الصحافة. بعد الإفراج عنه ظل مخلوف مراقب عن كثب من قبل الشرطة لمدة ثلاثة أسابيع.

في 24 أبريل 2010، تعرض مخلوف لاعتداء شديد من قبل الشرطة أمام أسرته وجيرانه ثم اعتقل لفترة وجيزة. واستجوبته الشرطة حول نشره مقابلة على شبكة الإنترنت مع والدة الناشط الذي تعرض لاعتداء من جانب الشرطة وسجن بعد ذلك. ومع ذلك، يعتقد مخلوف أن هذا قد يكون ذريعة لمنعه من حضور لقاء مع محام فرنسي في ذلك المساء. ويخطط لمقاضاة الشرطة أمام المحكمة على أساس شهادة طبية تبين مدى تأثره بجراح جراء الهجوم عليه شملت كسر في الأنف.

**محمد نوري: محام سابق ورئيس منظمة حرية ومساواة غير الحكومية.**

حكم على نوري بالسجن لمدة ستة أشهر لكتابة مقال أسبوعي في أسبوعية "الفجر" الإسلامية المنحلة التي اعتبرت أن المحاكم العسكرية غير دستورية. تم محاكمة نوري نفسه أمام محكمة عسكرية، ووفقا لنوري، فالقضاة لا يتم تدريبهم قانونيا ولا توجد إمكانية للاستئناف. نتيجة لذلك، يقول النوري، فإن مثل هذه المحاكم غالبا ما تستخدم لاستصدار الأحكام على زعماء المعارضة. على الرغم من الحكم على نوري بالسجن لمدة ستة أشهر، تم التحفظ عليه في السجن لمدة عام تقريبا.

وعلى الرغم من إطلاق سراحه قبل 20 عاما تقريبا، لا يزال نوري يعاني من مضايقات. وخضع للتفتيش والتدقيق المالي وعند نقطة محددة كان عليه أن يدفع 120000 دينار ضرائب. تم حساب ذلك على أساس عائداته السابقة، على الرغم من أنه كان يحصل في ذلك الوقت على دخل مادي أقل بكثير. وأمر ندف الضرائب عن أرباح محام آخر يحمل نفس اسمه في صفاقس، على الرغم من أنه ثبت حدوث خطأ. كما أنه كان قد بدأ بالفعل يفقد عملائه الذين يتعرضون لمضايقات من قبل الشرطة، وقرر نوري التقاعد عن مزاولة مهنة المحاماة. ويخضع منزله ومكتبه للمراقبة المستمرة من جانب الشرطة ويتم منع أفراد العائلة من زيارته. عندما يسافر للخارج يتعقبه رجال الشرطة. وقال: "إذا حاولت مواجهة أحد التدابير أو الإجراءات، فإن السلطات ستجد دائما وسيلة للوصول إليك".

أعضاء مجلس إدارة "حرية ومساواة"، والذي يضم سجناء سياسيين سابقين آخرين، يتعرضون أيضا لمضايقات، ويجري مراقبة خطوط هواتفهم وعرقلة دخولهم على شبكة الإنترنت. وقال أحد أعضاء مجلس الإدارة: "ليس هناك حرية تعبير وتكوين الجمعيات أو حرية حركة في تونس"، وأضاف: "نتيجة لذلك، فالمجتمع المدني يختنق".

كما يتعرض نجل نوري، وهو صاحب شركة صغيرة، للملاحقة وفقا لما يتردد. ففي إحدى الأمسيات أوقفت الشرطة سيارته وأمرته بالخروج، وهو ما رفض القيام به. عندها كسروا نافذة سيارته وابتعدوا. ولاحقا قاضت الشرطة بتهمة "الفرار من حادث سيارة"، ومؤخرا حكم عليه غيابيا بالسجن أربع سنوات. نجل نوري حاليا في الخارج، ويخطط للتقدم بطلب للحصول على اللجوء السياسي حيث أنه سيسجن في حال عودته إلى تونس.

## 2. العقوبات الإدارية

يتميز مناخ حرية التعبير في تونس اليوم بالمفارقات. ففي حين أن الخطاب الرسمي يدعي عدم وجود "خطوط حمراء" في هذا البلد، يبدو أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات يتعرض لقمع منهجي. في الواقع، وفقا للصحافيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين التقتهم بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير، فالخطاب الرسمي هو محاولة لاقتناع الحكومات الأجنبية بوجود الديمقراطية في تونس.

هناك ثلاثة صحف معارضة فقط، هي التي تجرؤ على انتقاد الحكومة، وبالتالي تواجه الكثير من الصعوبات لدرجة أنهم في بعض الأحيان يمكن الوصول إليهم بشكل أفضل في الدول الغربية أكثر من في تونس نفسها. وترسل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي تلك الصحف المعارضة بانتظام إلى الجماعات والوكالات الدولية وشركات الضغط لدعم مزاعمها بأن حرية التعبير أمر واقع "من حقائق الحياة في تونس".

تتم مكافأة الصحف، مثل "المستقبل" و"الوحدة" و"الوطن"، و"التونسي" و"أفق" التي تصدرها أحزاب "المعارضة" الداعمة للرئيس زين العابدين بن علي عن ولائهم لسياساته.

ومن بين العقبات التي تواجه الصحف في تونس العقوبات الإدارية والتي بدورها تتخذ أشكالا عديدة، على النحو المبين أدناه.

### 1. الضغوط المالية من خلال السيطرة على الإعلان، ودعم الدولة وحملات التشهير في الصحف الموالية للحكومة

تتحكم الدولة التونسية في وضع الإعلان العام عن طريق مزودي الخدمة (ACTE) المساندين الذين يمكنون الدولة من التأثير وفقا لصحف المعارضة، من خلال حجب الإعلانات عن الصحف التي تنتقد الحكومة. ونتيجة لذلك، تعاني اثنان من صحف المعارضة الثلاثة، "الموقف" و"مواطنون" بشكل دائم من عدم توافر عوائد الإعلانات التي هم في أشد الحاجة إليها، وبالتالي تواجه صراعات حادة المالية، فاضطرت "مواطنون" للصدور شهريا بدلا من أسبوعيا.

وقال رئيس تحرير صحيفة "الطريق الجديد" المعارضة، والتي تتلقى أموالا من الدولة سنويا لأنها صحيفة أحد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، أنه منذ الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تشرين الأول/أكتوبر توقفت صحيفته عن تلقي

الإعلانات العامة. وبناء على ذلك كتب افتتاحية في وقت لاحق شرح خلالها تلك الظاهرة التي تستخدم كعقاب له على موقف صحيفته أثناء الانتخابات. وقال "ربما كانوا يريدون معاقبتنا لإضرارنا عن العمل مع اثنين من صحف المعارضة".

وقال رئيس تحرير صحيفة حزب معارض آخر إنه وأعضاء آخرين من الحزب أنهم يمولون نشر الصحيفة من رواتبهم. وفي حين لا تتلقى بعض الصحف، أية إعلانات على الإطلاق، تتمتع الصحافة الرديئة الـ"متخصصة في تشويه سمعة الصحافيين والناشطين المعارضين" بـ"حصانة تامة" وتتلقى نصيب الأسد من الإعلانات. وقال رئيس التحرير إنه كان ضحية لحملة افتراء ولم يتم النظر في أي من الشكاوى المقدمة منه. وبالمثل، كان الصحافيون الناقدون مثل نزيهة رجبية، وسليم بغا، وسيهام بن سدرين، وتوفيق بن بريك ولطفي حاجي، ضحايا لحملة تشهير ضدهم في وسائل الإعلام. كما تم استهداف الصحافيين التونسيين، وخاصة محمد كريشن الذي يعمل مع فضائية الجزيرة التي تتخذ من قطر مقرا لها وزملائه، والمدير الإداري وحتى الأسرة الحاكمة في قطر، خلال عام 2009، من خلال شن حملة افتراء لم يسبق لها مثيل المدعومة من الحكومة فقط لتمكينهم التونسيين الذين لا يتمتعون بالحق في حرية التعبير في بلدهم من الحديث علنا.

## 2. إعاقة الوصول إلى المعلومات والعرقلة المتعمدة لوسائل الإعلام والأحزاب المعارضة

تحدثت البعثة مع عدد من الصحافيين الذين قالوا إنه تم منعهم من حضور المؤتمرات الصحافية، بما في ذلك تلك التي تشمل زيارات السياسيين الأجانب وزعماء المعارضة.

وعلاوة على ذلك، وكما قال أحد الصحافيين لبعثة مجموعة مراقبة حالة حرية الرأي والتعبير في تونس، فإن المصادر الرسمية نادرا ما تستجيب لبعض الصحافيين. وقال "لدي مصادري... في المجلس البلدي وأحصل على معلومات مختلفة حول سوء الإدارة والفساد على مستوى البلديات على سبيل المثال... ولكن عندما تسأل عن معلومات من مصادر أخرى كل ما تحصل عليه هو الصمت التام."

كما يتم التحكم بدقة في تغطية جلسات البرلمان. وعلى الرغم من بث جلسات الاستجواب والأسئلة البرلمانية والإجابة عليها مرتين شهريا، إلا أن التلفزيون ينهي تغطيته في تمام الساعة الثانية عشرة قبيل قليل من طرح نواب المعارضة لأسئلتهم. ولذلك يتعين على الأحزاب السياسية اللجوء إلى الصحف والمواقع الإلكترونية لتقديم تقارير عن أنشطتها، والتي لها القليل جدا من معدلات المشاهدة والقراءة بعكس

التلفزيون الذي لا يزال المصدر المهيمن للمعلومات في تونس. ووفقا لزعيم حزب معارض، في مناسبة نادرة تحدثت وسائل الإعلام الرسمية عن سؤال طرحه أعضاء حزبه، واكتفوا بقول إنه "تم طرح سؤال من قبل عضو معين في البرلمان".

وفي إحدى المرات- أضاف رئيس الحزب- أرسل رئيس مجلس النواب رسالة إلى الرئيس، نيابة عن جميع أعضاء البرلمان، يستجديه الترشح مرة أخرى. وكان حزبه السياسي مضطرا لتوضيح أن الرسالة لا تمثل وجهة نظر الحزب. وفي مناسبة أخرى أعطت السلطات تعليمات لدار الطباعة التي يستخدمها حزبه بتأخير إصدار البرنامج السياسي للانتخابات في أكتوبر تشرين الأول. وكانت السلطات تدعي أنها مستاءة من العدد القليل من البيانات، وهو ما لا يمكن تعديله لأنه سبق وتم طباعة الملايين من النسخ. ونتيجة لذلك خسر حزبه 9 من 13 يوما المخصصة لنشر البرنامج. في محاولة غير مباشرة مماثلة للحد من تقديم حزبه للجمهور، تحدث عضو من المعارضة عندما طوّل فجأة بإلقاء خطاب مدته ساعة في تمام الساعة السادسة بدلا من وقت الذروة كما كان متفق عليه في البداية.

### 3. إغلاق الصحف، وحظر ومصادرة المطبوعات، والضغط على الباعة والمواطنين لعدم بيع وشراء صحف المعارضة

وفقا لرئيس تحرير إحدى صحف المعارضة فالحكومة تعيق توزيع صحيفة لمدة ثلاثة أيام في بعض الأحيان إذا نشرت الصحيفة المعارضة تقريرا "حساسا". وبدلا من ذلك، يمكن لوزير الداخلية طلب مصادرة الصحيفة من أكشاك بيع الصحف التي تسيطر عليها الحكومة. وقد تم حظر كل نسخ "الطريق الجديد" و"مواطنون" في عدة مناسبات.

وعلى الرغم من ممارسة بعض الرقابة الذاتية فيما يتعلق بانتقاد الرئيس، والكتابة عن الحياة الخاصة للسياسيين والاتهامات المتعلقة بالفساد، فنادرا ما يتم عرض صحيفة "مواطنون"، وفقا لرئيس تحريرها، في أكشاك بيع الصحف ولذلك لا يعلم بوجودها الكثير من التونسيين. وبنفس الطريقة يتم التعامل مع الأسبوعيتين المعارضتين الأخرين خاصة "الموقف".

قبل وصول الرئيس بن علي إلى السلطة في 1987، قال إن السلطات قد تحجب عددا من الصحف وستتحمل المسؤولية عن ذلك. والآن يمنعون طباعة الصحف أو يصادرونها في أكشاك البيع وبذلك يعفون أنفسهم من المسؤولية. وبالفعل بعد أقل من شهرين من انقلاب الرئيس ووصوله إلى السلطة منذ أكثر من 22 عاما تم إجبار

صحيفة "الرأي" على الإغلاق من خلال تكتيكات أصبحت اعتيادية الآن لإسكات الصحف الناقدة. العدد الأخير من تلك الأسبوعية الهامة والذي لم يصل إلى مقار التوزيع ضم مقالا ناقدا لنزيهة بورجبية تقارن فيه بين بورقيبة وبن علي مقللة من شأن وعد الرئيس الجديد بتحقيق الديمقراطية في البلاد.

وحتى الآن، وفقا لرئيس تحرير صحيفة "مواطنون"، مصطفى بن جعفر "غير البعض نغمتهم في مقابل الحصول على تمويل يشعرون بأنه لا بد من قبوله". واختتم حديثه قائلا: "إننا نسعى إلى حل توفيقي في حدود القيود المفروضة علينا".

وقال رئيس تحرير "الطريق الجديد" التي تصدر عن حركة التجديد المعارضة، عادل شاواش إن التونسيين أحيانا ما يتلقون رسائل قصيرة تحذرهم من شراء الصحيفة لذا لا يسعى لشرائها إلا الملتزمين بتوجهها فقط لأن لديهم سببا لشرائها.

وقال مختار الطريفي رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان إنه "أصبح من المستحيل عمليا للتعبير عن الذات في الصحف".

#### 4. إعاقة عملية إنشاء الصحف المستقلة / الجمعيات / محطات الراديو

ينص قانون الصحافة التونسي على أنه لإنشاء صحيفة يجب أن يتقدم الشخص بطلب الإذن بالطباعة<sup>16</sup>.

وقال مدير تحرير "مواطنون" أن حزبه تم الاعتراف به قانونيا في عام 2002، بعد ثماني سنوات من تأسيسه. وصدرت صحيفة الحزب في عام 2007 لأنه حتى ذلك الحين لم يكن مسموحا للحزب القيام بأي نشاط خارج مكاتبه.

وفي الوقت نفسه، ووفقا لرئيس تحرير صحيفة "الطريق الجديد" التي بدأت قبل 28 عاما كصحيفة تعبر عن حركة التجديد، فللصحيفة الحق في التمويل الحكومي، لأن الحزب قانوني. وعبر رئيس التحرير، الذي هو أيضا عضو في البرلمان، عن تحفظه على قانون الجمعيات لعام 1959.

<sup>16</sup> انظر تقرير البعثة الأولى لمجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس على الرابط:

[http://ifex.org/tunisia/2010/02/16/tmg\\_report\\_feb\\_05\\_free\\_expression\\_under\\_seige\\_en.pdf](http://ifex.org/tunisia/2010/02/16/tmg_report_feb_05_free_expression_under_seige_en.pdf)

وقال رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهو الأمين العام السابق لرابطة الصحفيين التونسيين إن الجمعيات الأخرى كانت في حالة أسوأ لأنه لم يتم السماح لهم بالتسجيل من الأساس. وأشار إلى أنه في الواقع كان آخر تسجيل قانوني لجمعية هو تسجيل الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات في عام 1989.

في الواقع، لم تحاول كلا من نزيهة بو رجبية، رئيس تحرير إذاعة "كلمة" وسهام بن سدرين، الأمين العام للقلم التونسي، تسجيل "القلم التونسي" لدى السلطات في ظل الرفض المتكرر للاعتراف بتسجيل أو حتى استلام الطلب من ممثلي "كلمة" ولا ممثلي "المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع" بعد عدة محاولات وتحديات قانونية بدعم من مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس .

وفي حالة مماثلة، تم منع المحامي سمير بن عمور، الأمين العام للرابطة الدولية لدعم السجناء السياسيين، بالقوة من تقديم طلب رسمي للتسجيل ، لأن يجب على المتقدم بالطلب الحضور شخصيا. ووجهت الدعوة إليه في وقت لاحق لتقديم طلب تسجيل لكن تم رفض الطلب دون إعطاء أي تفسير. في عام 2005، وجهوا نداء إلى المحكمة الإدارية ولكن لم يتم تعيين أي قاض للنظر في القضية حتى الآن.

كما واجه آخرون عقبات مماثلة مثل مجموعة حرية ومساواة، رابطة الكتاب الأحرار، المجلس الوطني للحرريات في تونس، جمعية مناهضة التعذيب في تونس، مركز تونس لاستقلال القضاء.

وتواجه تراخيص الراديو عقبات مماثلة على الرغم من وجود قانون لترخيص وتنظيم البث الإذاعي الخاص. وقال لطفي حيدوري من راديو "كلمة": "لم يتم إصدار ترخيصا واحدا لإطلاق محطة راديو خاصة للمستقلين". وقدمت مجلة كلمة طلبا للحصول على ترخيص بينما لم يتقدم المسؤولين عن الراديو لأنهم ييثون على شبكة الإنترنت من "سيرفر" مقره في الخارج. صلاح فورتني (راديو 6)، وزياد الهاني (إذاعة قرطاج) ورشيد كشانة (شراع) تقدموا بطلب تراخيص لكن لم يتلقوا حتى إيصالا بتسلم الطلبات، وهو ما يبدو وكأنه ممارسة شائعة، حيث لا يمكن البدء في إجراءات قانونية من دون دليل على التقدم بطلبات للترخيص.

## 5. الاعتداءات والاعتقالات والمراقبة وتهديدات الصحفيين والنشطاء والسياسيين المعارضين

يواجه الصحفيون والمحررون والناشطون والسياسيون المعارضون الكثير من التهديدات. فعادة ما يخضعون لمراقبة دائمة من الشرطة. ويتم رصد خطوط هواتفهم

وبريدهم الإلكتروني وحجب مواقعهم على الإنترنت، وغالبا ما يجرمون من الحصول على خط هاتف دولي أو خدمة إنترنت. كما يواجهون اعتقالات تعسفية وتهم ملفقة واعتداءات جسدية ومضايقات، وقد يتم تأخير الإفراج عنهم من السجن أو نقلهم إلى سجون نائية.

وكثيرا ما تلقى الرئيس المنتخب السابق للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، ناجي البغوري منذ الإطاحة به مكالمات هاتفية مجهولة تهدده وكان تحت المراقبة على مدى السنوات الخمس الماضية. وقد بدأت مشاكله بعدما نشر هو ورفاقه في جمعية الصحافيين التونسيين تقريرا بمناسبة اليوم العالمي للصحافة عام 2005. وبعدها أصبح رئيس النقابة التي تأسست مؤخرا في 2008، لكن منعه صحافيون موالون للحكومة من عرض التقرير في اليوم العالمي للصحافة عام 2009. وتعدّ وضعه في 2009 عندما قررت الحكومة السيطرة على النقابة. السبب الرئيسي كان إعلان البغوري معارضته للضغوط على النقابة لدفعها للتعبير عن تأييدها لترشيح الرئيس بن علي لولاية خامسة في انتخابات أكتوبر 2009. وفي يوم انعقاد مجلس الإدارة المنتخب برئاسة البغوري في منتصف أغسطس 2009، أرسل الصحافيون الموالون للحكومة رسالة تأييد لبن علي تشكره على "حرصه المستدام على تنمية الساحة الإعلامية في تونس".

وبالإشارة الى حالات بن بريك وبوخذير الذي تم اتهامه بإهانة شرطي، قال صحافي مستقل إن "الصحافيين لا يتم حبسهم بسبب ما يكتبوه، بل يتم تفتيق تهما لهم" وأضاف "لم يتم حتى منحنا شرف اتهامنا بما نكتبه".

وفي نفس الوقت، قال سفيان شرابي الصحفي المستقل الذي التقته البعثة، إنه منذ الانتخابات في تشرين الأول 2009، وكتابته في صحيفة أجنبية "انضم إلى قائمة الصحافيين الذين يتعرضون للمضايقة... لأنني قلت [إن الانتخابات] لم تكن حرة و نزيهة". وفي زيارة قام بها مؤخرا إلى دولة عربية أخرى، قال إن مضيفته التونسية سئلت من قبل السفارة عما إذا كانت قد تعرفه أو تعرف المدون التونسي المقيم في أوروبا سامي بن غربية.

ليس هناك شك في أن هناك مراقبة منتظمة للتونسيين في الخارج من خلال السفارات والقنصليات التونسية، وأضاف مشيرا إلى حادثة وقعت في عام 2003 عندما كان هناك شخص يتبع المشاركين التونسيين الذين قدموا لحضور مؤتمر في المغرب نظمته المجلس التونسي للحريات. وقال رئيس تحرير "مواطنون"، صحيفة حزب منتدى العمال والحريات الديمقراطي، أنه تعرض لتجارب مماثلة في الخارج.

وهناك تقييد آخر يعاني منه شرابي وعديدون غيره وهو حجب المدونات والمواقع ومجموعات "الفايسبوك". عشرات المدونات وكذلك المواقع الإخبارية ومواقع حقوق الإنسان والمواقع السياسية، بما فيها مواقع أحزاب المعارضة يتم حجبها محليا<sup>17</sup>. تم حجب موقع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان منذ 2005. وقال شرابي أن مدونته وحسابه على موقع "الفايسبوك" تم حجبهما وأجبر على تغيير عنوانه في كثير من الأوقات. وفيما يستخدم شرابي "بروكسي سيرفير" للدخول إلى حسابه على "الفايسبوك" إلا أن "أصدقاءه" غير قادرين على القيام بذلك، وأنهم يحصلون على رسالة "404 لم يتم العثور عليه" على الشاشة.

وأشار شرابي أيضا إلى أنه منذ 24 أبريل 2010، تم حجب موقع صحيفة "الطريق الجديد" المعارضة، دون أي مبرر. وتم حجب مدونة بسام بونيني، وهو صحفي تونسي يعمل مع قناة الجزيرة و يقيم في قطر وأيضا مدونة الصحافي زياد الهاني. وقال شرابي "إنهم يبقوننا في الظلام".

ولا يزال عدد المواقع المحجوبة في تزايد. في سبتمبر 2009، تم حجب مدونة محمد بو بوبدي مؤسس أول جامعة خاصة في تونس (الجامعة الحرة في تونس)، وجاء الحجب مباشرة بعد تحميل كتاب عليه يشرح كيف أدرك أن تونس التي بدت لعقود وكأنها واحدة من أكثر الدول العربية تأهيلا بأن تصبح ديمقراطية، "لم تعد أرض للحرية". الكتاب نشر في فرنسا وتم تحميله على الإنترنت، ويبدو أن هذا الكتاب تسبب في إغلاق الجامعة على خلفية مزاعم "مخالفات إدارية وبشرية". من جهة أخرى، وصف شرابي كيف أنه أوقف واستجوب بينما كان عائدا من كتابة تقرير عن الاحتجاجات في قفصة في يناير 2007. وفي يناير 2008، وخلال وجوده في مظاهرة للتضامن مع غزة، وانتزع شخص كاميرته وهرب بها. واعتبرت الشرطة الحادث بأنه "سرقة". كما صودرت الكاميرا الخاصة بالصحافي أيمن رزقي واعتقل في نيسان / أبريل لفترة وجيزة.

كما تحدث مدير تحرير "مواطنون"، مصطفى بن جعفر، عن تجربته في العيش تحت المراقبة المستمرة. وقال إن خطوط الهاتف تقطع خاصة عندما يتحدث إلى وسائل الإعلام الدولية مثل "بي بي سي" أو "الجزيرة"، كما أن الشرطة تظهر دائما في جميع اللقاءات التي يتم ترتيبها عبر الهاتف. وقال إن تنظيم المؤتمرات كان يواجه مشكلات أيضا.

<sup>17</sup> انظر الملحق 1 والإشارة إلى تقرير مبادرة إنترنت مفتوح عن تونس على الرابط التالي:

<http://opennet.net/research/profiles/tunisia>

وأثارت هذه المراقبة المستمرة الاتجاه نحو الإنترنت وتبعته السلطات أيضا لتستمر لعبة "القط والفأر" حسبما وصفها مدير التحرير. وفي الحقيقة تم حجب إمكانية دخوله على الإنترنت على الرغم من أنه دفع اشتراكه.

وتصف نزيهة بورجبية الصحفية ورئيسة تحرير راديو كلمة تجربتها بالقول إنها "في ظل حصار على مدار 24 ساعة في اليوم". فالهواتف مراقبة باستمرار من الشرطة، حتى إنهم تبعوها في طريقها لحضور جنازة شقيقها في عام 2007. كما تم قطع الاتصال بالإنترنت في منزلها ومكتب زوجها، والذي كانت تستخدمه لفترة للوصول إلى بريدها الإلكتروني، أو في بعض الأحيان يتم حجب أغلب المواقع. وقالت إنها والمحامية راضية نصرأوي على حد سواء تلقينا مكالمات تهديد وإهانة من أرقام هواتف مصرية وجزائرية. وهو ما قاله صحافيون آخرون من بينهم بن سدرين وبن بريك وحاجي والهاني.

على الأقل بن سدرين وبن بريك وبجا (الذي كان يعيش في المنفى قرابة عقدين) تلقوا تهديدات بالقتل من مجهولين أو رجال شرطة بملابس مدنية أو عبر البريد الإلكتروني منذ 2009. هذا الأمر يعد تطورا مزعجا ويثير مخاوف خطيرة على حياتهم، ولم يتم السماع عنه قبل العام الماضي.

ومع المراقبة المستمرة والضغط، لم يتمكن مركز القلم التونسي، الذي تأسس في أغسطس 2009 من العمل بشكل صحيح. وأعرب بعض الكتاب عن خوفهم من الانضمام للمركز بسبب وضعه تحت المراقبة وتصوير الحكومة السلبي للأفراد الذين يعملون مع المنظمات الدولية.

رابطة الكتاب الأحرار، وهي جمعية غير مسجلة كانت مقبولة في الفترة ما بين 2001 و 2004، خضعت منذ ذلك الحين لمثل هذه المضايقات. وأصبح تنظيم الفعاليات مع المجموعات الأخرى وعقد الاجتماعات أكثر صعوبة. في اجتماعها الأخير، المزمع عقده في مايو 2010، في منظمة دولية في تونس تعمل على دعم منظمات المجتمع المدني، تم عرقلة من قبل الشرطة.

وقبل وخلال الحملة الانتخابية، عندما كان الرئيس بن علي وزوجته ينالون نصيب الأسد من التغطية الإعلامية، تعرض الصحافيون والنشطاء الذين يراقبون الانتخابات لتضييق شديد. وتم رفض دخول الصحافية الفرنسية فلورنس بوجيه من "لو موند" إلى البلاد في أكتوبر عند وصولها لتغطية الانتخابات. ووجد الصحافيون المحليون والنشطاء الحقوقيون الذين يقومون بتغطية الانتخابات ومراقبتها حراتهم في التنقل تتعرض لتضييق شديد.

كما أن العديد من المحامين الحقوقيين ومن بينهم محمد عبو وعبد الرؤوف عياد وعياشي الهمامي ومختار جلالى وراضية نصرأوي اكتشفوا أن هواتفهم وبريدهم الإلكتروني مراقب وتراجع العديد من عملائهم عن توكيلهم في قضاياهم بسبب ضغوط البوليس السياسي وتدخلاته.

وفي يوم 24 نيسان أبريل، جاءت الشرطة إلى منزل زهير مخلوف، وهو سجين رأي سابق<sup>18</sup>، وألقت القبض عليه على أساس أنه قد نشر صوراً على الإنترنت معادية لتونس. وتم الاعتداء عليه جسدياً من قبل الشرطة واحتجز لمدة ثلاث ساعات على الرغم من أن الشرطة لم يكن لديها أمر قضائي باعتقاله. وذكرت تقارير إخبارية الحادث على قناة الجزيرة والتقط عبو وأعضاء بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس صوراً للإصابات التي لحقت بمخلوف. سبب هذا الاعتقال ربما يكون أن مخلوف خطط للقاء محامي حقوقي فرنسي.

وحدد أعضاء البعثة موعداً مع مولدي الزوابي من راديو كلمة ولطفي حيدوري ولكن الزوابي قرر عدم مغادرة المدينة التي يعيش فيها للذهاب إلى تونس العاصمة للقاء المجموعة لأنه خشي من رجال الشرطة (الذين افترض أنهم يعرفون باللقاء من خلال مراقبتهم لمكالماته الهاتفية وكثفوا عندها مراقبتهم لمنزله) وبالتالي سيمنعونه من السفر إلى تونس. وعادة ما كان الزوابي يتعرض للمضايقات والإهانات من قبل الشرطة.

## 6. الضغط على الصحفيين ورؤساء التحرير في مكان العمل

يرى العديد من الصحفيين المستقلين الذين انتقهم البعثة أن رؤساء التحرير في الصحف الخاصة، مع بعض الاستثناءات القليلة، لا يمكن تعيينهم دون موافقة الحكومة. ويعني هذا أنه حتى وسط الصحف الخاصة في تونس لا توجد استقلالية تحريرية.

يتم تهديد الصحفيين ورؤساء التحرير بالفصل من صحفهم وأحياناً يمنعون من الوصول إلى مكاتبهم. وقال صحفي للبعثة إنه وصل إلى العمل قبل بضعة أسابيع

<sup>18</sup> انظر اللقاء مع زهير مخلوف بالجزء السابق

ليجد مكتبه مغلق. ومنذ ذلك الحين فقد إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت وقطع خط الهاتف.

وقال رئيس تحرير صحيفة "الطريق الجديد" المعارضة إن م مدير تحرير الصحيفة منع من الوصول إلى مكتبه على خلفية احتمال زيارة رمز معارض إلى مقر الصحيفة الصحفية. وقال رئيس تحرير صحيفة أخرى ومسؤول في حزب معارض إن الشرطة تمنع بعض الأفراد من حضور المناسبات التي تنظم في مقر الحزب.

وقال شرابي أنه أيضا منع من قبل الشرطة السرية من دخول صحيفته يوم جلسة محاكمة بن بريك في نوفمبر تشرين الثاني. وتم منع صحفي "الطريق الجديد" من الدخول إلى جلسة بن بريك أمام المحكمة. وعادة ما يمنع الصحفيون الناقدون من حضور جلسات المحاكمات التي يكون لها دوافع سياسية.

وفي غضون ذلك، يروي حيدوري كيف منعت الشرطة، في كانون الثاني 2009 ، بعد بضعة أيام من بدء بث إذاعة كلمة عبر الأقمار الصناعية، كما منعت الصحفيين من الوصول إلى المكتب، وصادرت كل شيء من مسجلات وكاميرات وأجهزة الكمبيوتر والكتب والبطاريات وحتى الأوراق. وبعدها غيرت الشرطة أفعال المكتب، وأعلنت عبر وسائل الإعلام الرسمية أنه تم رفع دعوى قضائية ضد سهام بن سدرين بتهمة "استخدام شقة في تونس للبت الإذاعي دون ترخيص". ووصف راديو كلمة الذي يبث من إيطاليا عبر الإنترنت تلك الاتهامات بأنها "لا أساس لها".

وعلى الرغم من هذا الهجوم على راديو كلمة، استأنفت الإذاعة البث بعد يوم واحد. واستمر مراسلو الإذاعة فاتن حمدي وزكية ضيفاوي ومعز البيه ومعز الجامي في العمل من منازلهم وأماكن أخرى على الرغم من الاعتداءات المستمرة والقيود.

## 7. المنع من السفر من خلال مصادرة جوازات السفر أو عقد جلسات محاكمة بالتزامن مع مواعيد السفر

كما نوقش سلفاً، تم رفض منح جوازات سفر للعديد من السجناء السياسيين السابقين. كما أن العديد من الصحفيين والقضاة قالوا إن جوازات سفرهم وهوياتهم صودرت أو تم تأخير تجديدها وفقاً لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان مختار الطريقي. وبالتالي منعوا من السفر. من الإجراءات العقابية الأخرى منع سفر أولاد أو أقارب منتقدي الحكم ومنعهم من الحصول أو تجديد جوازات السفر.

وفي أحيان أخرى قد يتم اتخاذ تدابير أخرى لمنع السفر. فمحمد عبو على سبيل المثال تمت دعوته مؤخرا من قبل مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس للقاء العادي السابع والأربعين للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنتدى منظمات غامبيا<sup>19</sup> في مايو. وعلى الرغم من ذلك قبيل توجهه إلى المطار تم استدعاؤه مع زميليه المحامين البارزين المدافعين عن حقوق الإنسان والذين يتشاركان معه في نفس المكتب، لجلسة استماع تتعلق بإخلاء مكتبهم وهذا ما منعه من القيام بالرحلة.

## 8. مصادرة الكتب في المطار والرقابة على الكتب

مصادرة الكتب في مطار تونس أمر شائع، وتساعد في الآونة الأخيرة في ضوء ما نشر مؤخرا في كتاب " *La Régente de Carthage* "، الذي يدور حول زوجة الرئيس التونسي. وفقا لمحمد عبو، الذي قدم للبعثة قائمة بالكتب التي أخذت منه في مطار تونس يوم 9 أكتوبر 2009، وقال له أحد المسؤولين في المطار إنهم تلقوا أوامر بمصادرة كل الكتب (انظر الجزء 1-4 أعلاه).

كما صادرت الشرطة كتبا من بينها نسختين من التقرير السنوي للجنة حماية الصحفيين، وشنت هجمات على لطفي حيدوري الذي عاد على نفس الرحلة مع عبو من المغرب في شباط / فبراير 2010. ووفقا لعبو، تعرض حمة الهمامي عضو حزب العمال الشيوعي التونسي، لمضايقات مماثلة وأيضا الضرب على يد الشرطة في مطار تونس في أكتوبر 2009 لدى عودته من باريس. كما صودرت كتبه ويفترض أن السبب هو انتقاده للرئيس بن علي على قناة الجزيرة.

قال أحد الصحفيين الذين التقتهم بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس إنه تعرض لمصادرة كتبه في المطار ثلاث مرات، كما يتم تفتيش أمتعته بدقة في كل مرة يسافر فيها إلى الخارج. وقال إن معظم الكتب المصادرة لم تكن ذات صلة بالشؤون الداخلية التونسية، ومن بينها تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول كيفية إدارة المؤسسات ونسخ من أسبوعية "نيشان" المغربية المستقلة.

وقال رئيس أحد الأحزاب السياسية المعارضة إنه أيضا خضع لهذه التدبير في مطار تونس، لكن أصبحت تحدث بمعدل أقل الآن بعدما أصبح رئيس حزب سياسي

<sup>19</sup> انظر بيان مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس علنارابط التالي:  
[http://ifex.org/tunisia/2010/05/12/tmg\\_achpr/](http://ifex.org/tunisia/2010/05/12/tmg_achpr/)

قانوني، إلا أن عمليات تفتيش حقائبه ما زالت متواصلة، كما أنه فقد بعض المواد التي حصل عليها خلال انعقاد مؤتمر دولي في باريس.

وأيضاً ، قالت بوجيبة للبعثة إنها تخضع لعمليات تفتيش مماثلة من قبل رجال الشرطة الذين كثيراً ما يعتذرون.

ووفقاً للمحامي مختار جلاي، فعلى الرغم من أنه تم إلغاء شرط تسجيل الكتب برقم إيداع في إطار قانون الصحافة<sup>20</sup>، وذلك على يد الرئيس التونسي في عام 2007، وهي الخطوة التي يراها تهدف إلى استرضاء الاتحاد الأوروبي للوصول إلى "الوضع المتقدم"، إلا أن السلطات لا تزال تسيطر على الكتب بعدة طرق. فالمطابع لا تزال تواجه التهديدات والضغوط من أجل رفض طباعة بعض الكتب. وإذا لم يتم نشر الكتاب فيمكن للسلطات مصادرة وتدمير النسخ الموجودة منه. وفي حين أن هذه التدابير لا تضر المكتبات لأنها تتمكن من بيعها أو إعادة إنتاجها لاحقاً، إلا أن الناشرين يتحملون وطأة الخسائر. وفي الواقع، أصبحت إمكانية النشر في تونس صعبة للغاية حتى بالنسبة للشعراء و للكتاب الذين لا ينتقدون بشدة. وكما يحدث في الصحافة، تحول الكتاب والشعراء إلى الإنترنت أو للناشرين الأجانب.

وعكس معرض تونس الدولي للكتاب في 2010، عملية الرقابة بدقة، حيث لم تصل المعرض الكثير من الكتب الحديثة. وبدلاً من ذلك هيمنت كتب الدين، وكتب الأطفال أكثر من غيرها. وكان على دور النشر التي ترغب في الحصول على مكان لعرض كتبها داخل المعرض كان عليها تقديم قائمة بالعناوين التي ستعرضها للمنظمين قبل المعرض بفترة. تم الاعتراض على بعض الكتب ، بينما صودر البعض الآخر لدى وصوله إلى الجمارك وغيرها أزيلت من المعرض.

<sup>20</sup> رقم الإيداع وفقاً لقانون الصحافة التونسي نص قبل إلغاؤه على أن الناشرين عليهم تقديم نسخا من الكتب الجديدة إلى وزارة الثقافة والمكتبة العامة ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام. يتم إصدار "إيصال استلام" من وزارة الداخلية وبعدها يتم السماح بتوزيع الكتب داخل البلاد. لكن إيصالات الاستلام عادة لا تأتي وبالتالي لا يتم السماح بتوزيع الكتب وبالتالي يجري انتهاك حق المواطنين في المعرفة. في الكر العشرين لوصوله إلى السلطة (7 نوفمبر 2007) أعلن الرئيس زين العابدين بن قراره بإلغاء السيطرة الإدارية على الكتب والمطبوعات والأعمال الفنية. وكان القرار قد تم تطبيقه "رسمياً" في عام 2006.

قواعد الرقابة : "التناقض التونسي"  
كتبه لطفي الحاجي، الصحفي التونسي، والرئيس السابق لنقابة الصحفيين التونسيين

يستند التناقض التونسي على مبدئين أساسيين:

● من الناحية الأولى، الخطاب الرسمي يدّعي التزام الحكومة بحقوق الإنسان واحترام القانون. وأحد الأمثلة على ذلك هو الرسائل المؤيدة للرئيس التي ترسل في كل عام بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة من قبل صحفيين موالين للحكومة في النقابة، أو المجلس الأعلى للاتصالات و التي تشيد بالرئيس زين العابدين بن علي "وبدعمه الثابت للصحفيين والإعلاميين، كضمانة لوجود تعددية حرة وموضوعية وتنوع معلوماتي من شأنه أن يكرس العملية ديمقراطية وأن يسهم في تعزيز وجود حياة سياسية متطورة ومنظمة".

● ومن ناحية أخرى، في الممارسة العملية، فإن الدولة تقمع بشدة حرية التعبير والصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك الخطاب الرسمي الملقق، تقوم الحكومة بمحاولات أخرى لإخفاء أو التقليل من الممارسات القمعية من خلال تذكير المجتمع الدولي بأنها صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحقوق الإنسان.

راجع: وكالة الأنباء التونسية 4 مايو 2010 ، المجلس الأعلى للاتصالات يقدم تقديره الصادق للرئيس زين العابدين بن علي

[http://www.tap.info.tn/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=18582&Itemid=38](http://www.tap.info.tn/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=18582&Itemid=38)

### 3 . استقلال القضاء وحرية التعبير والمعلومات

كان استقلال القضاء مطلباً متكرراً للجمعية التونسية للقضاة، حتى قامت الحكومة بإقالة مجلس إدارتها المنتخب ديمقراطياً في عام 2005. وألقت الضوء البعثات السابقة لمجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس على عرقلة نشوء سلطة قضائية مستقلة مما يشكل حجر عثرة في طريق حرية التعبير والديمقراطية في تونس.

في رسالة مفتوحة بتاريخ 6 يوليو 2001، لفت نظر القاضي مختار اليحياوي رئيس الدولة، بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلى مشكلة انحسار الهامش المتاح لاستقلال القضاء التونسي.

فيما قد تشتمل السلطة القضائية على العديد من الجهات الفاعلة المتنوعة، مثل الخبراء القانونيين، المستشارين، والموثقين والكتبة والمحامين والمساعدين في النظام القضائي، إلا أن الدور الأهم يقع على عاتق القاضي، الذي هو "الحافظ للقانون".

ومن هنا فإن رفض أي تدخل أو ضغط خارجي، وذلك للحفاظ على نزاهة القضاء، يعد شرطاً أساسياً من أجل الديمقراطية و حماية قضائية فعالة لحرية التعبير.

في الأنظمة الاستبدادية والقمعية، أو عندما يكون النظام القضائي جزءاً من السلطة التنفيذية وليس مستقلاً، لا توجد حماية قضائية للأشخاص الذين يحاكمون بسبب تعبيرهم المشروع عن أنفسهم أو في القضايا المتعلقة بحرية التعبير بشكل عام.

إن تقييم استقلال السلطة القضائية مسعى معقد لأنه يشمل قضايا مثل التعليم القضائي، والتعيينات القضائية، ومتطلبات الميزانية للنظام القضائي، ومتطلبات رواتب القضاة والنظم التأديبية التي تطبق على القضاة، وإمكانية إزاحة أي قاض، ونظام تنقية القضايا وتتبعها، من بين أبعاد أخرى، ولكن بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس اختارت التركيز على القضايا الهيكلية التي يمكن أن تلقي بعض الضوء على السبب في عدم توافر الحماية القضائية.

وسيتيم إجراء تقييم شامل في مرحلة لاحقة يركز على الطريقة التي يتم بها حماية حرية التعبير / أو عدم حمايتها في ضوء أداء وهيكل النظام القضائي في تونس.

## 1. الأحكام الدولية والوطنية وضمان استقلال القضاء في تونس

وقّعت تونس وصادقت على العديد من الالتزامات الوطنية والدولية. ومن بين تلك الالتزامات: تم التوقيع على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 يونيو 1981 الذي تبناه مؤتمر القمة 18 لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، وصادقت عليه تونس في 16 مارس 1983.

تمنح المادة 6 من الميثاق الجميع الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وتضمن المادة 7 للفرد الحق في أن يُستمع إليه، والذي يتضمن الوصول إلى قاض مؤهل، والحق في الدفاع، وافتراض البراءة ونزاهة القضاء.

تلتزم الدولة التونسية ببعض المبادئ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي تضمن المواد 8 و 9 و 11 منه حق جميع المواطنين في الوصول إلى نظام قضائي منصف وعادل ويعترف بافتراض البراءة.

كما صادقت الدولة التونسية في عام 1969 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد العهد الدولي في المادة 14 على ضرورة دعم الدول الأطراف لاستقلال القضاء، وذلك لضمان حسن سير العدالة. وينص على : "لدى الحكم في أية تهمة جزائية توجه إليه أو فيما يتعلق بحقوقه والالتزامات في أية دعوى قانونية، يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون".

لجعل ذلك النص فعالاً، يجب التمسك ببعض المبادئ، من بينها:

- استقلال القضاء، كما جاء في بيان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو (26 أغسطس - 6 سبتمبر 1985)
- وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني 1985 ، و 146/40 المؤرخ 17 كانون الأول 1985، يجب ضمان عدم نقل القضاة من مواقعهم.

على المستوى الوطني، ديباجة الدستور التونسي تتعهد بترسيخ ديمقراطية تقوم على سيادة الشعب، ونظام سياسي مستقر، قائم على الفصل بين السلطات.

وينص الدستور على أن:

- يتم إصدار الأحكام باسم الشعب وتنفيذها باسم رئيس الجمهورية (المادة 64).
- السلطة القضائية مستقلة، ولا يخضع القضاء في أداء مهامهم إلا لسلطة القانون (المادة 65)
- يتم تعيين القضاء بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. وتوضح أساليب اختيارهم وتوظيفهم في القانون (المادة 66)
- المجلس الأعلى للقضاء الذي ينص القانون على تكوينه ومهمته يراعى توافر الضمانات الممنوحة للقضاء فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم (المادة 67).

وأخيراً، ينص القانون رقم 67-29 الصادر في 14 يوليو 1967 وتعديله بموجب القانون الأساسي 2005-81، يوم 4 أغسطس 2005 على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكوينه ومهمته. المجلس الأعلى يرأسه رئيس الدولة.

## 2. تقييم استقلال القضاء وحرية التعبير في تونس

استقلال القضاء عنصراً أساسياً في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحقوق الإنسان والنشاط نحو تحقيق نظام سياسي شفاف وديمقراطي.

### توسيع نطاق حرية التعبير وحقوق الإنسان في تونس

"في قرطاج ، 19 مايو 2010- انعقد اجتماع لمجلس الوزراء، يوم الأربعاء، برئاسة الرئيس زين العابدين بن علي.

نظرا لأهمية الأمن الاقتصادي في تعزيز أمن الوطن والحفاظ على مصالح المواطنين الحيوية، ناقش الاجتماع الانتهاء من مشروع قانون أحكام المادة (61 أ) من قانون العقوبات، وذلك بإضافة التدابير، التي... تعاقب أي التونسي يجري متعمدا اتصالات مع أطراف أجنبية للتحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية لتونس. ومصالح البلاد الحيوية هي أي شيء له علاقة بالأمن الاقتصادي.

هذا القانون هو جزء من الجهود الرامية إلى حماية أسس الأمن الاقتصادي في سياق التغييرات التي يمر بها العالم و يعني بالحفاظ على مصالح تونس الحيوية ضد أي شكل من أشكال الانتهاك، كما هو الحال في قوانين عدد من الدول. وأكد الرئيس زين العابدين بن علي أن حماية مصالح تونس الحيوية ضد أي ضرر أو انتهاك هي مسؤولية وطنية ملقاة على عاتق جميع التونسيين، نظرا إلى التطور التي يمر بها العالم والتي تركز للبعد الاقتصادي كأولوية رئيسية في تعزيز أسس الاستقرار والمنعة".

إلا أن مشروع القانون هذا يعد أداة أخرى لخنق حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وجزء من ترسانة التخويف التشريعية التي سنتها الحكومة التونسية لمنع نشاط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان من التعامل مع "المؤسسات الأجنبية" و زملائهم في الخارج ومن السعي بحرية من أجل تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

ويرى نشطاء حرية الرأي والتعبير و حقوق الإنسان التونسيون وأحزاب المعارضة والأكاديميون مشروع القانون هذا باعتباره "خطير للغاية وخطوة أخرى نحو استخدام القضاء لتجريم اتصالات مع الجماعات والمؤسسات الدولية."

فمع تلك الجريمة التي جرى تعريفها بغموض فهناك عقوبة محتملة بالسجن قد تصل إلى خمس سنوات في زمن السلم ، و 12 سنة في زمن الحرب، ويمكن تصور كيف سيتم استخدام هذا القانون لاستهداف التونسيين الذين يلتفون مع المجموعات الدولية النشطة، والذين حثوا الاتحاد الأوروبي على إعادة النظر في مسألة الاتفاقات التجارية المفضلة مع تونس بسبب الأداء السيئ في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أيضا أن يستخدم القانون ضد أي تونسي يكتب تقارير عن الانتهاكات التي وقع ضحية لها والإبلاغ عنها لأية بعثة دولية لتقصي الحقائق أو من خلال أية تصريحات خلال مؤتمر دولي.

أجرت بعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس لعام 2010، مقابلات مع قضاة ومحامين وأكاديميين ونشطاء حقوق الإنسان وسياسيين وصحافيين لتقييم ما إذا كانت مطالبهم بوجود قضاء مستقل تلقى الاهتمام المناسب. واستهدفت المقابلات تحديد ما إذا كانت الحكومة التونسية تمثل للأحكام الدولية والوطنية أعلاه والتي وقعت عليها تونس وأيضا لتحديد ما يمكن اعتباره عدم وجود التشريع أو التطبيق الفعال لتلك الالتزامات.

عبر جميع الذين أجريت معهم المقابلات عن رأي مفاده أن الدولة في تونس لا تضمن استقلال السلطة القضائية. ولاحظوا على وجه الخصوص أنه تم "توسيع مجالات الملاحقة القضائية على أرض الواقع" وأيضاً أنه "لم يتم منح الحرية أو الأمان للقضاة ومنظماتهم ما لم يظهروا الولاء للسلطة التنفيذية".

وفيما يلي مقتطفات من المقابلات التي أجرتها البعثة. تم إخفاء أسماء ومهن الذين جرى استطلاع آرائهم لحماية أمنهم وسلامتهم.

في عام 2004، صاغ القضاة التونسيين مشروع إصلاح لقانون النظام الأساسي للقضاة بهدف ضمان تعزيز مهنية القضاة واستقلالهم. ورفض المشروع من قبل وزير العدل وتم حل المجلس المنتخب ديمقراطياً لجمعية القضاة والمكون من تسعة أعضاء من القضاة التونسيين، بينهم ثلاث نساء، وتم نقل معظم أعضاء المجلس بعيداً عن تونس العاصمة.

قال معظم الذين أجريت معهم المقابلات، رداً على سؤال حول استقلال السلطة القضائية، إنه لا يوجد أي قاضٍ أو قاضي تحقيق حر في تونس. "فوزير العدل يتدخل في حياتك من اليوم يتم التعيين فيه إلى يوم يتقاعد. ويتم تقليص حريتك في التنقل وتقرر الوزارة متى يمكنك مغادرة البلاد، في كل الأحوال، حتى لو كنت في إجازة سنوية"، وفقاً لأحد من تم استطلاع آرائهم.

وقال بعض الذين تمت مقابلتهم أنهم قد يضطرون لعدم المشاركة في مؤتمرات دولية بسبب عدم حصولهم على تصريح من الوزير لمغادرة البلاد. بالإضافة إلى عدم السماح بالسفر، شكا البعض من الاضطرار إلى التغيب عن مؤتمر جمعية القضاة في تونس "لأن الشرطة منعهم من الخروج من المنزل في ذلك اليوم".

في حين أن بعض من أجريت مقابلات معهم اعترفوا بأن هناك نصاً في النظام الأساسي للقضاة يسمح للوزير بالقيام بذلك، لكنهم مقتنعون أن هذا النص "أصبح سلاحاً في يد الوزير منذ عام 2005 بعد اجتماع المجلس الشرعي لجمعية القضاة التونسيين الذي تحدى الوزير وبالتالي تم حله".

وثمة شكوى تكررت خلال معظم لقاءات البعثة وهي أنه لا توجد معايير واضحة لترقية القضاة، وشروط وظروف عملهم. وقال أحد القضاة: "يمكن تنحيتنا أو نقلنا إلى أي مكان وفي أي وقت. ولا نتمتع بالحماية على الإطلاق. كيف تتوقعون من القاضي أن ينطق بالقانون، أو التعبير عن صوت ووجهة نظر مستقلة عندما يمثل أمامهم مدافع عن حقوق الإنسان أو حرية التعبير؟"

وأضافوا أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حديث عن نظام قضائي مستقل، مشيرين إلى أن أكثر من 80 ٪ من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من أصل 36 عضوا معينون من قبل السلطة التنفيذية، ويمكن فصلهم في أي وقت من قبل السلطة التنفيذية ذاتها.

وتحظر المادة 18 من القانون رقم 67-29 ليوم 14 يوليو 1967 وتعديله بموجب القانون 85-79 / 11 آب / أغسطس 1985 "تماما على أعضاء السلطة القضائية الإضراب عن العمل أو القيام بأي عمل مشترك من شأنه أن يخل أو يوقف أو يعرقل سير عمل السلطات القضائية".

وفقا لأحد من تمت مقابلاتهم، فإن هذا النص غير واضح مما فتح الباب أمام تفسيرات عدة. "فليس فقط الحق في الإضراب الذي هو محظور، لكن أي عمل مشترك أو منسق. في الواقع، إنه مجرد حظر صريح لحق للقضاة في تشكيل نقابة، التي هي حق مكفول دون أي قيد في الدستور التونسي. إن هذا الحظر القانوني غير دستوري ببساطة".

وردا على سؤال حول سبب توتر العلاقات بين القضاة التونسيين و وزارة العدل، أجمع معظم القضاة الذين التقنهم البعثة على أنه بدأ "حين تبنى القضاة بيانا مكتوبا صدر عن المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد عبو" ينص على شجب "الانتهاكات والاعتداءات على حرمة المحكمة". عبو، كما نوقش أعلاه، حكم عليه بالسجن وتقديمه للمحكمة في مارس 2005.

كما أن هناك نقطة أخرى متعلقة بالخلاف بين السلطتين، عندما اقترحت جمعية القضاة إدخال إصلاحات على قانون النظام الأساسي للقضاة. كانت هناك ثلاثة قضايا رئيسية في قلب الصدام: إعادة النظر في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة في طريقة تعيين القضاة، واشتراط الموافقة المسبقة من القضاة على أي إجراء من إجراءات النقل من مكان العمل، وإمكانية التعويض ضد إساءة استخدام السلطة في القرارات التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

أدت هذه المطالب الثلاثة إلى ردود فعل من الحكومة شملت نقل ما يقرب من ثلث أعضاء المجلس التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين، من مكان إقامتهم إلى مدن أخرى. تم نقل خمسة منهم إلى محاكم محلية بعيدة عن تونس العاصمة.

- كلثوم كنو الأمين العام للجمعية أرسلت إلى القيروان.
- وسيلة الكعبي، عضو المجلس، تم تعيينها في قابس

- تم نقل عيسى العبيدي وليلى بحرية، أعضاء اللجنة الإدارية، إلى قصرين.
- تم نقل نورا حمدي، العضو النشط في الجمعية إلى مدينين.

في حين أن هذا قد يبدو وكأنه قرار إداري بسيط، لكنه في الواقع عقوبة مقنعة، تهدف إلى ضمان السيطرة على الجمعية. وقال من أجرت البعثة مقابلات معهم: "كانت العواقب الناتجة عن المسار العادي للجمعية والحياة الشخصية للقضاة وخيمة للغاية".

في الواقع ، أصبح من الصعب عمليا الوصول إلى النصاب القانوني لانعقاد المجلس التنفيذي للجمعية وبذلك انتهت مداولاتها. وعلى المستوى الشخصي، واجهت القاضيات اللواتي أبعدن من مدن عملهن صعوبات شخصية بما في ذلك الانفصال عن أسرهم.

وعادت الإجراءات "العقابية" مرة أخرى إلى الواجهة عند مناقشة مبادئ نقل القضاة من مواقعهم و ضمانات الاستقلالية اللازمة للقيام بواجبهم.

وكان رد الفعل الثاني من خلال البرلمان عندما اعتمد قانوننا<sup>21</sup> عن المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة، جاء مخالفا لما كان قد طالب به القضاة التونسيين، وخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية.

ووفقا لما قاله احدهم لبعثة مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس: "كان رد الفعل الثالث عندما أنشأت الحكومة أجهزة موازية لقيادة الجمعية في حين حظرت أنشطة المجلس التنفيذي المنتخب ديمقراطيا، وقامت باستغلال الانقسامات الداخلية، كما طردت المجلس التنفيذي من خلال تنظيم مؤتمر استثنائي يوم 4 ديسمبر 2005 والذي تم خلاله تمرير اقتراح بسحب الثقة من أعضاء مجلس التنفيذ المشروع".

أما بالنسبة للقاضي يحيى الذي كان قد خاطب رئيس الجمهورية في عام 2001، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاة- من أجل الحفاظ على هامش من الحرية، فقال إنه حرم منذ ذلك الحين من حقه الأساسي في التنقل ثم تم رفض تجديد جواز سفره. والشيء نفسه ينطبق على واحد من أبنائه، يدرس خارج البلد، حيث لم يتمكن من تجديد جواز سفره.

وعلاوة على ذلك، فإن الضغط يأتي من السلطة من أجل عدم الطعن في استقلالية السلطة القضائية. كتب يحيى رسالته إلى الرئيس "إيمانا واعتقادا منه بقدرته على إصلاح الجهاز القضائي من الداخل"، والنتيجة كانت أنه اكتشف لاحقا أن مسؤوليه

<sup>21</sup> القانون رقم 81-2005 الصادر في 4 أغسطس 2005

حسب التسلسل الهرمي في السلطة- والذي كان عليهم أن يمرروا رسالته إلى هرم السلطة- رفضوا القيام بذلك وطالبوه بسحب رسالته. ووفقا ليحياوي، فإنهم ربما لا يريدون أن تبقى "الرسالة في الملفات ويتم تدوينها في السجلات".

حتى الخدمات العامة تلعب دورا في منع المواطنين من تحدي السلطة التنفيذية. كان هذا هو الحال عندما أعاد مكتب البريد رسالة مسجلة من اليحياوي إلى الرئيس، بدعوى أنهم " لا يعرفون عنوان الرئيس زين العابدين بن علي".

وشمل الرد العدواني من الحكومة المضايقات بدءا من فتح وتأخير بريد اليحياوي ومن بينها خطابات من مدرسة ابنه، وصولا إلى تعرض مكتبه للاقتحام والتفتيش.

وعلاوة على ذلك، تعرض الزملاء الذين تضامنوا معه للنقل والتهديد والترهيب. وقال إن: "معظم القضاة خائفون الآن. فهم يخشون على حياتهم المهنية، وأسرهم. ويخشون من النقل التعسفي إلى أماكن بعيدة كل البعد عن عائلاتهم. لم يكن هذا هو الوضع تحت حكم بورقيبة، على الرغم من أنه لم يكن ملاكا، لكنه درس القانون، وكان محاميا"، وخلص إلى أن "كيف يمكن أن يكون لديك عدالة مستقلة اذا لم يكن هناك حرية تعبير؟".

#### 4. الخلاصة والتوصيات

أوضحت مؤخرا بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، والتي يستند إليها هذا التقرير، مرة أخرى أن حالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات في تونس لا تزال يرثى لها. ويشعر أعضاء المجموعة بقلق خاص من استمرار الاعتقال والاحتجاز والترهيب للإعلاميين والمدافعين عن الحقوق وممارسي المهن القانونية في تونس.

ولا يزال الصحفيون يتقدمون بطلبات للحصول على تراخيص الصحف المستقلة أو الترددات اللاسلكية بينما تتجاهل السلطات تلك الطلبات. كما تظل المواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية محجوبة، كما أن صحف المعارضة لا تزال تواجه العقوبات القانونية والإدارية وأيضاً عقوبات خارج نطاق القضاء.

لم يفتر اعتقال الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. بدلاً من ذلك، لجأت السلطات إلى استخدام العقوبات الإدارية، وتكتيكات معقدة وتهم ملفقة لمعاينة وجهات النظر المعارضة، ومنع ظهور نظام قضائي مستقل.

والواقع أن استقلال القضاء قُوض بشكل خطير في السنوات الأخيرة، والقضاة الذين يتحدون هذا الوضع المثير للقلق يتم نقلهم من مواقعهم، ويتعرضون لمضايقات ويوضعون تحت المراقبة المستمرة من الشرطة، ويرسلون مئات الكيلومترات بعيداً عن أسرهم.

كما لاحظ أعضاء البعثة، بقلق، أن التناقض بين بناء الدولة الدستوري والتشريعي ملحوظ جداً وخاصة الفشل الواضح لمؤسسات وقوانين دعم الصحافة المستقلة وذات المصداقية، وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سلطة قضائية موضوعية.

وتستند التوصيات الثمانية عشر التالية على التصريحات التي أدلى بها عدد كبير ومتنوع من ممثلي المجتمع المدني الذين التقوا مع أعضاء البعثة، وأيضاً إلى تقييم المجموعة الشامل للوضع في تونس.

وتحت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، الحكومة التونسية بقوة على ما يلي:

- إسقاط جميع التهم الموجهة إلى الصحفي فاهم بوكدوس، الذي حكم عليه في يناير 2010 بالسجن لمدة أربع سنوات لمشاركته في الاحتجاجات الاجتماعية

- التي كان يغطيها فقط، والذي من المقرر انعقاد جلسة الاستئناف الخاصة بقضيته في 22 يونيو 2010.
- الإفراج عن جميع سجناء الرأي المحتجزين بسبب إعرابهم علنا عن معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها، والذين لم يستخدموا العنف أو حثوا على استعماله أو الكراهية.
  - وضع حد لاضطهاد السجناء السياسيين السابقين وأسرهم، ورفع القيود المفروضة على حقهم في كسب لقمة العيش وغيرها من الحقوق الأساسية.
  - وضع حد لمحاكمة وسجن الصحفيين والمحامين ونشطاء المعارضة وغيرهم ممن يعتقدون آراء معارضة بدعوى ارتكاب جرائم مخالفة للقانون العام أو في قانون مكافحة الإرهاب؛ ووقف سائر أشكال المضايقات بما في ذلك مراقبة الهواتف ورسائل البريد الإلكتروني ومنع الوصول إلى شبكة الإنترنت.
  - إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وقانون الصحافة والقوانين الأخرى ذات الصلة التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وينبغي أن يشمل هذا عدم تجريم التشهير.
  - مراجعة تشريع 2003 لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع توصيات مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب، والتي أوصى بها كانون الثاني / يناير 2010.
  - ضمان توافق الأوضاع في السجون ومعاملة السجناء مع المعايير التي يحددها القانون الدولي، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب، والتي صادقت عليها تونس، وأيضا التحقيق السليم في أي مزاعم بسوء المعاملة أو التعذيب وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة. كما ينبغي السماح للمنظمات الحقوقية المستقلة سواء التونسية أو الدولية بزيارة السجون، وجعل نتائج زيارتها علنية.
  - ضمان التسجيل القانوني التونسي للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع السجناء السياسيين الحاليين والسابقين وغيرها من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والسماح لهم بالقيام بعملهم المشروع دون عوائق.
  - إيقاف حجب المدونات والمواقع ومجموعات الفيسبوك التي تقدم أخبار وآراء بديلة، أو يتم تشغيلها من قبل جماعات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية.
  - التأكد من أن الإعلانات العامة ودعم الدولة التي تديرها وكالة الاتصال الخارجي يتم توزيعها توزيعا عادلا بين وسائل الإعلام، بغض النظر عن مواقفها التحريرية.
  - الامتناع عن التأثير على القرارات المتعلقة بتعيين رؤساء التحرير في الصحف وعن ممارسة الضغط على أرباب العمل، بما في ذلك وسائل الإعلام

- من أجل فصل، و عدم توظيف، أو من أجل مضايقة الصحافيين والنشطاء الناقدين.
- السماح لجميع الصحافيين والناشطين- بغض النظر عن وجهات نظرهم- بالوصول إلى المعلومات، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية التي يعقدها سياسيون من المعارضة وكبار الشخصيات الأجنبية الزائرة للبلاد.
  - الكف عن استخدام أساليب غير مباشرة لخنق الصحف الناقدة، وحظر أعدادها، والضغط على أصحاب الأكشاك لعدم بيع تلك الصحف، وعلى المواطنين من أجل عدم شرائها. وأيضا رفع كل العوائق التي تحول دون إنشاء صحف وإذاعات وجمعيات مستقلة بأتم معنى الكلمة.
  - تسليم إيصالات الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص إذاعية
  - الكف عن مضايقة الصحافيين والنشطاء الناقدين لدى سفرهم إلى الخارج أو عودتهم؛ والامتناع عن عمليات التفتيش التي لا لزوم لها، فضلا عن مصادرة الكتب وأيضا بطاقات الهوية و جوازات السفر، لمنع السفر إلى الخارج على نحو فعال.
  - الامتناع عن التدخل الذي لا مبرر له في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ووضع آلية انتخاب فعالة وشفافة ونزيهة لتمكين غالبية القضاة من اتخاذ القرارات الخاصة بهم.
  - منح المجلس الوسائل والضمانات من أجل إدارة فعالة لتوظيف القضاة (التعيين والترقية والنقل والتأديب) وخاصة من خلال تعديل القانون 67-29 من 14 يوليو 1967 ليشمل مادة تحظر نقل القضاة دون موافقتهم ودون الوضع في الاعتباره ظروفهم العائلية.

وتوصي مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس الإعلاميين، ووسائل الإعلام المملوكة للدولة، فضلا عن منافذ البيع الخاصة القريبة من الحكومة بما يلي:

- التأكد من أن أي انتقاد- وبخاصة الموجه للصحافيين المستقلين ودعاة حقوق الإنسان- يندرج ضمن مدونة سلوك طوعية لقواعد التحرير و أخلاق المهنة وعدم تجاوز الحدود ونشر التشهير.

## المرفقات:

### الملحق 1: بعض المواقع المحظورة محليا في تونس:

المصدر: مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع (اعتبارا من 28 مايو 2010)

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان [www.anhri.net](http://www.anhri.net)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب [www.omct.org](http://www.omct.org)

مراسلون بلا حدود [www.rsf.org](http://www.rsf.org)

مؤسسة الخط الأمامي [www.frontlinedefenders.org](http://www.frontlinedefenders.org)

أيفكس [www.ifex.org](http://www.ifex.org)

الشبكة اليورو متوسطة لحقوق الإنسان <http://en.euromedrights.org/>

بيت الحرية [www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)

مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع [www.olpec-marsed.org](http://www.olpec-marsed.org)

مبادرة انترنت منفتح <http://www.openarab.net/>

### مواقع جديدة ومشاركة الفيديو:

[www.dailymotion.com](http://www.dailymotion.com)

[www.youtube.com](http://www.youtube.com)

[www.afrik.com](http://www.afrik.com)

[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

<http://www.swissinfo.org>

<http://www.lematindz.net> (الجزائر)

<http://www.elwatan.com> (الجزائر)

<http://www.aafaq.org> (الولايات المتحدة الأمريكية)

[www.tunisiawatch.com](http://www.tunisiawatch.com)

[www.kalima-tunisie.info](http://www.kalima-tunisie.info)

[www.tunisnews.net](http://www.tunisnews.net)

[www.alhiwar.net](http://www.alhiwar.net)

[www.tunis-online.net](http://www.tunis-online.net)

[www.assabilonline.net](http://www.assabilonline.net)

[www.bouebdelli.org](http://www.bouebdelli.org)

[www.cprtunisie.net](http://www.cprtunisie.net)

[www.nahdha.info](http://www.nahdha.info)

[www.albadil.org](http://www.albadil.org)

[www.pdpinfo.org](http://www.pdpinfo.org)

[www.fdtl.org](http://www.fdtl.org)

<http://www.liqaa.net>